



جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

فاعلية آليات تسوية النزاعات الدولية المسلحة كأساس القوة الإلزامية لللقانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون دولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:

بطاطاش نذير

إعداد الطالبة:

خروف كريمة

لجنة المناقشة

الأستاذ: خليفى سمير..... رئيسا

الأستاذ: بطاطاش نذير..... مشرفا و مقرا

الأستاذ: أوتفات يوسف..... عضوا

تاريخ المناقشة

2018/01/16

السنة الجامعية 2016/2015

كلمة شكر:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين, مسير الكون الفسيح ورب العرش العظيم، حمدا لا ينقطع أمده وشكرا لا يقل عدده على توفيقه وكثرة إحسانه علينا. اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنی التي ذكرتها في كتابك أو علمتها أحدا من عبادك أو احتفظت بها في الغيب عندك، أن تصلي على حبيبك أشرف الخلق الحسن والعلم المنير محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.
أما بعد:

أخص بالذكر الأستاذ "بطاطاش نذير" الذي ساعدني وأطرنى ولم يبخل بنصائحه القيمة وتوجيهاته العلمية التي أسداها لي فترة إشرافه لي طيلة مدة إنجاز هذه المذكرة.

كما أشكر جميع أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية. وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد. وفي الأخير نرجو من الله عز وجل أن يجعل هذا البحث محققا للهدف الذي وضع من أجله، إنه نعم المولى ونعم النصير.

إهداء:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي و أخواتي دون ذكر أسماءهم و إلى أزواجهم و زوجاتهم و كل
أبنائهم

إلى كل الأصدقاء إلى كل أقاربي إلى كل أساتذتي من الابتدائي إلى
الجامعة إلى كل من ساعدني في إتمام عملي أهدي هذا العمل،

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه
جميع الطلبة.

لقد شهدت الإنسانية مآسي كثيرة، وخرق فادح لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية جراء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي أدى إلى النص على حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة.

رغم الجهود التي بذلت من طرف منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وعلى رأسها حفظ الأمن والسلم الدوليين، إلا أن الواقع الدولي منذ تبني الميثاق وإلى يومنا هذا مازال يعيش تحت وطأة الصراعات الدامية والحروب الدولية وبالخصوص الداخلية منها. من أجل هذا عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع بأنه خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونية أو الواقعية أو المنافع بين دولتين. وتتشأ النزاعات الدولية تقريبا للأسباب ذاتها التي تنشأ عنها نزاعات الأفراد، مع أن نتائج الأولى أشد خطرا و أعمق أثرا فإلى جانب الخلافات البسيطة و سوء التفاهم الذي يسبب توترا واحتكاكا بين الدول و يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، أو على الأقل يعكر الهدوء و يخل بالتوازن في العلاقات الدولية.

قضايا كهذه أدت في الماضي إلى الحرب والخراب، غير أن العصر الذي نعيشه عصر الذرة والأسلحة الفتاكة حمل الدول على الإحجام عن الاندفاع بالنزاع إلى منتهاه وفي حال عدم التمكن من حل النزاع قد تكتفي الدول المتنازعة بقطع علاقاتها الدبلوماسية أو الاقتصادية فيما بينها من دون أن تلجأ إحداهما للحرب. فعالم اليوم عالم تكامل وتعاون في شتى الميادين ولا تستطيع الدولة مهما بلغت من الغنى والقوة والاستقرار أن تدعي الاكتفاء الذاتي، لذا فسوء العلاقات بين دولتين له مضاعفات لا على مصالحهما فحسب بل على مصالح مجموعة من الدول وقد يؤدي الأمر حين يكون النزاع بين دولتين كبيرتين إلى مضاعفات تؤثر في الإنسانية كلها.

القانون الدولي الإنساني، ويسمى أيضا "قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب"، هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتقيد استخدام أساليب ووسائل القتال. وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة. ولا يقتصر الالتزام بقواعد

القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضاً جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات¹.

تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949² والبروتوكولان الإضافيان إليها عام 1977³ الصكوك الأساسية للقانون الإنساني. وهناك عدد آخر من نصوص القانون الإنساني منها بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة واتفاقية أوتاوا حول الألغام الأرضية.

تنطبق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على النزاعات المسلحة الدولية. وتتص أحكامها على أن المدنيين والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال كالجرحى والمحتجزين يجب تفادي مهاجمتهم ويتعين أن يعاملوا معاملة إنسانية. كذلك تحدّد هذه الاتفاقيات الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية لتخفيف المعاناة البشرية. وإضافة إلى ذلك، تجيز المادة الثالثة المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربع للجنة الدولية أن تعرض خدماتها في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي، وتكفل هذه المادة حداً أدنى من الحماية لضحايا مثل هذه الحالات. ويكمل البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الاتفاقيات. وهما يرميان إلى الحد من استخدام العنف وحماية السكان المدنيين، وذلك بتعزيز القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية.

وهذا ما يعني أن النزاع المسلح الدولي هو الحرب مبدئياً، التي تتدلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين. فقبل سنة 1949م كان يطلق على القانون الدولي الإنساني قانون الحرب، وهو قانون يسري فقط على حالات الحروب المعلنة والتي حددت أحكامها اتفاقية لاهاي

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أرشفيف) (27/06/03). www.ICRC.ORG

2 اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/أوت/1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12/أوت/1949.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12/أوت/1949.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن احترام قوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 12/أوت/1949

3 الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.

- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية، لعام 1977.

لسنة 1899م التي أعيد النص عليها سنة 1907م في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العسكرية، حيث نصت المادة (1) منها على أنه: "تعرف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، أما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب"، و هذا يعني انه يشترط لسريان القانون الدولي المتعلق بالحرب، شرط أن يسبق العمليات العسكرية إعلان يسبب شن الحرب، على أن إعلان بدء الحرب يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية دون الدول الأخرى ويترتب عن هذا، خروج العديد من النزاعات من دائرة النزاعات المسلحة وعدم سريان قانون الحرب عليها، وذلك على الرغم من توافر كل خصائص الحروب فيها، والمثال على ذلك النزاع الصيني-الياباني لعام 1931-1932م فعلى الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق إلا أن الجانبان أنكرا قيام حالة الحرب بينهما، ولم تعتبر كل من الصين واليابان ان اتفاقية جنيف لعام 1925م و لاهاي لعام 1907 قابلة للتطبيق.

هذا ما اظهر الحاجة إلى إعادة النظر في قوانين الحرب، وهو ما تم فعلا بعد وضع نص المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في فقرتها الأولى و التي تنص على انه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف إحداها بحالة الحرب" مما يعني سريان قانون الحرب على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاعات أخرى حتى ولو لم يعترف احد الأطراف المتنازعة بقيام حالة حرب بين الأطراف المتنازعة. مما يترتب عليه تطبيق قواعد قانون النزاع المسلح أو القانون الدولي الانساني بالمصطلح الحديث.

وبناء عليه يكون تعريف النزاع المسلح الدولي بمفهوم هذه المادة هو "النزاع المسلح الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى و لو لم يعترف إحداها رسميا بحالة الحرب"، في سنة 1977م تم توسيع دائرة النزاعات المسلحة الدولية لتشمل أيضا حروب التحرير الوطنية، حيث تضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م نصا يدرج بموجبه هذا النوع من النزاعات ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية و هو نص المادة (1) فقرة 4.

وقد أظهرت النزعة التنظيمية للمجتمع الدولي أن هناك إمكانيات وفيرة ومحسوسة في إيجاد الحلول للأزمات الدولية ، بعد أن أصبح استخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية من أهم المبادئ القانونية المستحدثة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على وجه الإطلاق. فلقد كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تقرر مشروعية الحرب، بينما أصبح استعمال القوة محرماً في نطاق ميثاق الأمم المتحدة حيث كانت هناك نصوص كثيرة تشير إلى أنه يجب تسوية النزاعات الدولية، كانت الدول تلجأ إلى الحرب كحل وحيد لمشكلتها مع دولة أخرى غير أن ميثاق الأمم المتحدة حرم اللجوء إلى القوة.

أن النزاعات التي تدخل ضمن القضاء الداخلي للدولة لا تختص الأمم المتحدة بنظرها أو غيرها من المنظمات الدولية لأن هذه، مسألة تتعلق بالسيادة وبالتالي تخضع للقضاء الداخلي وهذا ما أكدته المادة (2) و (7) من الميثاق الذي جاء فيه: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ونستطيع القول أنه يعود للمنظمة الدولية أن تحدد ضمن القضاء الداخلي في حال تعرضت أحد الدول لمنازعة معينة، فإذا اعتبرت أحد أجهزة الأمم المتحدة أنها منازعة دولية في حين تتمسك الدولة المقابلة بأنها منازعة داخلية لا علاقة للمنظمة الدولية بها، فهنا نجد أن هذه المسألة هي مسألة تكييف تعود للجهة المعروض أمامها النزاع، فهناك العديد من المسائل التي كانت تنظر إليها كمسائل داخلية خاصة بها ولكن المنظمات الدولية أعطتها صفة الدولية عموماً. ورأت أنها تهدد أمن الدول وسلامتها كما هو الحال في مسألة الانقلابات والاستعمار حيث أن الدول كانت تنظر إليها كمنازعات داخلية متعلقة بسيادتها لكنها في حقيقة الأمر أعطيت الصفة الدولية.

وما يؤيد ذلك أن المادة الأولى من الميثاق تتحدث عن السلم والأمن الدوليين فقط بمعنى أنها تعني بتحقيقهما في علاقات الدول بعضها ببعض وعليه فإن المنازعات والحروب الداخلية لا يشملها اختصاص الأمم المتحدة ولا تتناولها. بالتالي أحكام الميثاق على اعتبار أن نص المادة (7/2) يحرم على الأمم المتحدة التعرض للأمور الداخلية.

أن أهمية تحديد المنازعة دولية أو داخلية أمر في غاية الأهمية وذلك لأن الأمر يتعلق بمسألة اختصاص وان المادة الثانية الفقرة السابعة قد سلبت من الأمن جهة أخرى تملك المنظمات الدولية صلاحيات واسعة لتسوية النزاعات الدولية قد تصل في بعض الأحيان إلى استعمال القوة حسب ما ورد في الفصل السابع من الميثاق ولكن هذا الأمر لا نجده متوفراً في حالة قيام دولة أو دول في التوسط لتسوية النزاعات مما يجعل قيام المنظمة بذلك أكثر فاعلية وإنتاجية لتسوية النزاعات، تهدف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى مساعدة الدول التي مزقتها الصراخ من أجل صون السلم والأمن، فضلاً عن تقديم المساعدات في الجوانب السياسية وإصلاح مؤسسات القضاء ودعم سيادة القانون وعودة اللاجئين، وتقوم العمليات المذكورة بمهامها بغض النظر عن كون النزاع دولياً أو داخلياً . مما سبق ذكره نطرح التساؤل التالي:

ما مدى إمكانية الآليات الدولية المساهمة في تسوية وتنفيذ القانون الدولي زمن النزاعات المسلحة ؟

إن التساؤل السابق يشكل الخطوط العريضة التي نسعى من خلال هذه المذكرة الإجابة عنه، وجعله لبنة لمعالجة موضوعنا على ضوء التغيرات المعاصرة للقانون الدولي، وقد اعتمدنا في ذلك المنهج التاريخي وذلك في إبراز آليات القانون الدولي الإنساني القديمة والحديثة، كما استعملنا المنهج الوصفي النقدي من خلال إبراز مدى نجاعة هذه الآليات في قدرتها للقيام بدورها وذلك من خلال تقسيم بحثنا إلى فصلين، الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني (الفصل الأول) ، والآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ

القانون الدولي الإنساني

ترتكز أحكام القانون الدولي الإنساني على معاهدات عدة، ولاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 وتهدف أحكام هذا القانون للحد من همجية الحروب، حيث توفر الحماية للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون أصلاً في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها بسبب الأسر أو الجرح أو المرض أو الغرق.

تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹ أساس وجوهر القانون الدولي الإنساني، فقد حققت هذه الاتفاقيات الأربع منذ دخولها حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 قبولاً عالمياً شاملاً، وهي أولى المعاهدات الدولية التي حظيت في التاريخ الحديث بقبول عالمي، مما يكسب جل أحكامها الطابع العرفي²

فقد جرى تحديثها في بروتوكولها الإضافيين الذين تم اعتمادهما عام 1977.³ والذي أقره المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف ما بين سنة 1974 و1977 بطلب من الحكومة السويسرية. لمراجعة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

يتعلق البروتوكول الإضافي الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. تضمن في الباب الأول منه قاعدة مهمة للغاية طالما انتظرتها شعوب العالم الثالث وخاصة مناضلو حركات التحرير، حيث تم رفع مستوى هذه الحروب إلى مرتبة النزاع المسلح الدولي، كما اعترف لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتلين ومن ثم بصفة أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو.

¹ صادقت الجزائر (الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية) على اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 بتاريخ 20 جوان 1960.

² ووصل عدد الدول المصادقة عليها 194 دولة، وذلك بعد تصديق مونتغرو (MANTENEGRO) عليها بتاريخ 8 فيفري 2008. ولسد بعض الثغرات الواردة فيها.

³ شارف الشريف، العمل الوقائي للحد من آثار النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2013، صص 43، 44.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

أما البروتوكول الإضافي الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وهو أول معاهدة تنطبق على النزاعات الداخلية وتضع قيودا على استخدام القوة في مثل هذا النوع من النزاعات.

نظرا لأهمية هذين البروتوكول، فقد صادقت 168 دولة على البروتوكول الإضافي الأول و164 دولة على البروتوكول الإضافي الثاني، وجاءت صياغة هذان البروتوكولان خصيصا للتعاطي مع الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة وتقدم تكنولوجيا الأسلحة والتميز بين المدنيين والمقاتلين، لذلك فإنه لا يحق لأي طرف استهداف المدنيين.

ترى اللجنة الدولية أنه ينبغي أن تكون مسألة التصديق¹ على البروتوكولين الإضافيين من الأولويات لأن التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وضع إطارا قويا لحماية الأهالي وممتلكاتهم في كل مكان.²

وعليه سوف نتناول خلال هذا الفصل إلى الوسائل والاتفاقيات الأربع لجنيف لسنة 1949

(المبحث الأول)

أما (المبحث الثاني) تناولنا فيه البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف الأربع لسنة 1977، والذي فصلنا في مطلبين، المطلب الأول البروتوكول الإضافي الأول الذي أضاف هيئة الرقابية وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أما المطلب الثاني فخصصناه إلى البروتوكول الإضافي الثاني وآلية تسوية الداخلية.

¹ هناك دول صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ولم تصادق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وفي هذا الإطار تسعى المنظمات الإنسانية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لمطالبة هاتين الدولتين بالمصادقة على البروتوكولين.

² شارف الشريف، المرجع السابق، ص 47، 48.

المبحث الأول

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة

لعام 1949

ألزمت اتفاقيات جنيف الأطراف السامية المتعاقدة بتشكيل جهات رقابية للتأكد من تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث أعطي الدور الأساسي للدولة الحامية (المطلب الأول) و في حالة الإخفاق أو عدم تفعيل الدور يمنح الدور لبدائل الدولة الحامية و هنا يبرز الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الثاني)¹.

المطلب الأول

الدولة الحامية كآلية لتسوية النزاعات الدولية المسلحة

تكتسي مهمة الدولة الحامية في رعاية مصالح إحدى الدول لدى دولة أخرى أهمية خاصة في أوقات النزاعات المسلحة بما تقدمه من خدمات إنسانية لفائدة رعايا الدول المتحاربة وبما تمثله من ضمان لتنفيذ أحكام الاتفاقات الإنسانية.

الفرع الأول: التعريف بنظام الدولة الحامية

الدولة الحامية دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقات². يرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن 16 م، ورغم أن هذا المصطلح لم يكن منصوصا عليه في اتفاقيات لاهاي، فقد قامت هذه الدول الحامية بدور مهم في تطبيق تلك الاتفاقات خلال الحرب العالمية الأولى بمقتضى عرف دولي. وكانت الدول تتطلع لأن يكون نظام الدولة الحامية³ منصوصا عليه في وثيقة دولية رسمية، تحقق ذلك في عام 1929 في المادة 86 من الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب التي نصت على ما يلي:

¹ شارف الشريف، المرجع السابق، ص 54.

² فقرة ج من المادة 2 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1977.

³ تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2014\05\15، ص 263.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

"تقر الأطراف السامية المتعاقدة بأن التطبيق لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة.

وفي هذا السياق يمكن للدولة الحامية، بصرف النظر عن موظفيها من الدبلوماسيين، أن تعين مندوبين من بين مواطنيها أو مواطني دولة محايدة أخرى، ولا بد أن يحظى تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الطرف المحارب الذي سيضطلعون معه بمهمتهم. ويحصل ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها المعترف بهم على ترخيص بالوصول دون استثناء يذكر إلى أي مكان يكون أسرى الحرب محتجزين فيه، كما يتعين أن يصلوا إلى كل المراكز التي يشغلها السجناء ويتمكنون من التحدث معهم على انفراد وبدون شهود، حسبما تقضي القاعدة العامة سواء تحدثوا شخصياً مباشرة أو استعانوا بمتترجمين".

وقد تعرض نص المادة السابقة لعدة انتقادات من أهمها:

- أن انتشار دائرة النزاع في الحرب العالمية الثانية، جعل الدول القليلة التي ظلت متمسكة بالحياد توافق على أن تصبح دولاً حامية لأكثر من بلد، فمثلت أطرافاً متعاقدة وهو ما جعلها تتخذ شكل الحكم في الأمور الإنسانية ويمكن أن تستخدم المبادلة بالمثل كموضوع للمساومة.

- بقاء الكثير من أسرى الحرب بدون دولة حامية بسبب عدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ.

- معاناة المدنيين وانعدام الحماية لهم من أية جهة.¹

- عدم شمول نظام الدولة الحامية للمدنيين الذين كانوا دون أي نظام حماية.²

أما في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، كنتيجة لعدة دراسات لتطوير نظام الدولة الحامية ثم النص عليها في المواد 9.8.8.8 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م على النحو التالي: «تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلباً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها

1 سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 27، 28.

2 يقول جان باكتيه: أنه خلال 30 سنة التي انقضت منذ توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لم تعين دولة حامية إلا في ثلاث فقط من النزاعات العديدة التي و هي (حرب السويس 1959، نزاع جوان 1961. الحرب بين الهند و باكستان 1972).

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.¹ وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة».

أما في ظل البروتوكول الأول لسنة 1977م فقد عالج الثغرات التي وجدت في نصوص اتفاقات جنيف لسنة 1949م فيما يتعلق بتعيين الدولة الحامية، فأكدت المادة (5) منه على الطبيعة الإلزامية -بالنسبة للأطراف- لتعين الدولة الحامية، وربطت هذه المادة بين احترام وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكول الأول وبين تطبيق نظام الدولة الحامية فنصت على ما يلي:

1- يكون من واجب أطراف النزاع تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقات و"البروتوكول" وذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية.

2- يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقات "البروتوكول" ويسمح أيضا بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفته هذه.²

3- إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى³، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها.

¹ تريكي فريد، المرجع السابق، ص 264، 265.

² سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 29.30.

³ نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من اتفاقية جنيف الثانية على مايلي: "تقدم الدولة الحامية مساعدتها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية".

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

يمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل.¹ يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كل القائمتين.

4- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف طبقاً للاتفاقات وهذا الملحق "البروتوكول".

5- لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على إقليم أيها كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

6- تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق البديل أيضاً.

ويلاحظ على هذا النص إجبارية تطبيق نظام الدولة الحامية على أطراف النزاع منذ بدايته من أجل تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكول الأول، أما في حالة عدم تعيين الدولة الحامية يجب على أطراف النزاع قبول البديل الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة.²

إن الدولة الحامية هي الدولة التي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام القانون الدولي الإنساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر.³

بينما يعرفها الأستاذ إيف ساندو بأنها: "دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) لرعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر)".⁴

¹ تريكي فريد، المرجع السابق، ص 266، ص 267.

² نفس المرجع ص من 265، إلى 268.

³ إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 33.

⁴ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، مصر، 2005، ص 322.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

يقول الأستاذ بوغانم أحمد أن الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق أطراف النزاع على تعيينه بهدف تأمين احترام القانون الدولي الإنساني، وكذا رعايا مصالح أحدهما لدى الطرف الآخر.¹

الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية

تتمتع الدولة الحامية ببعض الحقوق التي تسهل لها مهمة الإشراف على تنفيذ مهامها في الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وبالتالي تسوية النزاعات المسلحة، وهذه الحقوق ترتبط أساساً بمبدأ حسن النية الواجب توافره لدى كافة الأطراف المتعاقدة، وتحتاج الدولة الحامية لأداء واجباتها إلى توفير تسهيلات كثيرة مثل المباني أو بعض وسائل النقل أو تأشيرات الدخول إلى أماكن معينة، وقد نصت المواد (9.8.8.8) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ضمن الفقرة الثانية على: "التزام أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن".²

ومن ذلك فإنه يجب على لمندوبي و ممثلي الدولة الحامية التقيد بالمهام المكلفين بها، وكذا مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.³

ويبرز دور الدولة الحامية الرقابي في تسوية و تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ممثليها ومندوبيها الذين يرخص لهم بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى حرب مثل أماكن الحجز والسجن والعمل، ويصرح لهم بالذهاب إلى أماكن ارتحال ومرور ووصول الأسرى المنقولين وبإمكانهم مقابلة الأسرى أو ممثليهم دون رقيب. فضلاً عن ذلك تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولا يجوز للدولة الحاجزة تحديد عدد ومدة هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القصرية ولا يكون ذلك إلا إجراء استثنائياً ومؤقتاً.

يجب على الدولة الحامية التحقيق من عدم خروج الدولة الحاجزة على أحكام القانون الدولي الإنساني والتأكد من كون كافة الحقوق والامتيازات المقررة للأسرى -أو للمحتجزين

¹ بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديد، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 99.

² مواد (9.8.8.8) فقرة 2 من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

³ عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 425.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

المدنيين- لا تمتهن، وفي حالة ثبوت أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني فعليها أن تلتفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة إلى ذلك الانتهاك والعمل لمنع. تقدم الدولة الحامية مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان التي تتضمن بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة والاعتراف بهذه المناطق (المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م)، وكذا الموافقة على إيواء الأطفال الذين تبنوا أو افترقوا عن وعائلاتهم في بلد محايد طوال مدة النزاع (المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م).¹

وتتعاون الدولة الحامية في تسوية النزاعات الناشئة بين طرفي النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقات الإنسانية لمصلحة الضحايا، وفي سبل ذلك تتعين عليها أن تعمل لاجتماع ممثليها مع ممثلي أطراف النزاع، ولما بناء على مبادرة منها، أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وتلتزم أطراف النزاع في هذه الحالة بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها لهذا الغرض، في جميع الأحوال يتعين على الدولة الحامية أن تخطر الدولة التي تنتمي إليها المحتجزون بكل مخالفة تكتشف لها عند مباشرة مهام الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع مدها بالبيانات والمعلومات اللازمة في هذا الشأن.²

كما تقوم الدولة الحامية بدور مهم في سبيل التسوية بين الأطراف المتنازعة إذ تعمل لتلقي الشكاوي ودراسة طلبات الأشخاص المحميين والمعتقلين (المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة)، ومراقبة عملية النقل والإخلاء التي قد تمارسها سلطات الاحتلال بحقهم والتحقق في كل وقت من تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية والإغاثة (المادة 30 و 102 من اتفاقية جنيف الرابعة) من جهة أخرى تقوم الدولة الحامية بمراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني منذ إخطاره بالتهمة الموجهة ضده لحين صدور الحكم (المواد 49، 55، 60 من اتفاقية جنيف الرابعة)، كما لمدنوب الدولة الحامية الحق في زيارة جميع الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص المحميون والمعتقلون والاطلاع على كافة السجون في

¹ عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 423.

² عبد الكريم محمد الداوول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 203.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

الأراضي المحتلة (المادتان 71 و 74 من اتفاقية جنيف الرابعة) وذلك للتأكد من توافر جميع الشروط والالتزامات الدولية الملقاة على عاتق سلطات الاحتلال طبقا لما نصت عليه إعادة 100 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما تمارس الدولة الحامية دور التحقيق في مجالات محددة كما في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية التي أثبتت التجربة أن آثارها تظل باقية لبعض الوقت في المناطق المستهدفة، إذ يمكن لمندوبيها أو بدائلها إجراء تحقيق في هذا الشأن المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة، أن قيامها بمهامها الإشرافية يقتضي أن يوجد تحت تصرفها عدد كاف من الأفراد المؤهلين لهذا العمل، غير أن ما حجم كثيرا العقبة المذكورة هو ما أورده المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول من ضمان قيام أطرافه).

على الرغم من أهمية اللجوء إلى نظام الدولة الحامية كآلية دولية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فالواقع يكشف وجود كثير من الموانع تحول دون تطبيقه وهو ما يقلل أهمية تجسيده عمليا، وربما اللجوء إليه في حالات محدودة جدا من النزاعات المسلحة في العالم¹.

الفرع الثالث: بدائل الدولة الحامية

أوجدت اتفاقات جنيف حلا آخر لمشكلة تعيين الدولة الحامية أو بديلها، حيث نصت المواد (11.10.10.10) من اتفاقية جنيف الأربع بأنه في حالة عدم استفادة الأشخاص المحميين من جهود الدولة الحامية، لأي سبب كان، للدولة الحاجزة الحق في أن تطلب تعيين دولة أخرى كبديل للقيام بواجبات الدولة الحامية، إلا أن دولة الاحتلال لا تتمتع بحرية اختيار هذا البديل، بل يجب أن تطلب من دولة محايدة أو منظمة محايدة وتعهد إليها القيام بواجبات الدولة الحامية الغائبة، فالدولة التي تختارها يجب أن يتوافر فيها شرط الحياد.²

وإذا لم تحقق أيا من الفروض السابقة أجازت الاتفاقات تعيين هيئة إنسانية للإشراف على تنفيذ أحكامها، وذلك فيما يتعلق بالنواحي الإنسانية للأشخاص المحميين دون غيرها من مهام الدولة الحامية³ بأداء وظائف إنسانية دون غيرها مما يتماشى وطبيعة المنظمة الإنسانية، إن

¹ حيدر كاظم عبد العلي، نظام الدولة الحامية، ص 122 وما بعدها ارجع إلى موقع:

<http://www.isj.net/iasj?fumc=fulltex&ald=37027>

² باحمد الطاهر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

تخصص العلوم القانونية والإدارية الفرع القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة المدية، السنة 2009-2010 الجزائر ص 91.

³ تركي فريد، المرجع السابق ص 270.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

هذا التحديد يفيد كثيرا في بيان مزايا هذه المنطقة الإنسانية فهي لا تشبه الدولة الحامية، أو بديلها من حيث أنها لا تعمل كوكيل أو ممثل رسمي لأحد أطراف النزاع، أو كلاهما بل هي منظمة تعمل للمساعدة الإنسانية بمحض إرادتها وبالاستقلال التام¹، لم يلجأ إلى نظام الدولة الحامية من الناحية العملية إلا في حالات نادرة رغم الوظائف الهامة المنوطة بها، ولم يتم استخدام الدولة الحامية تماما كما ورد في اتفاقية جنيف بل طبق في بعض جوانبه²، ربما يعود ذلك لسببين أساسيين من جهة ضرورة الحصول على موافقة أطراف النزاع، ومن جهة أخرى المهام المفرطة الموكلة للدولة الحامية³.

ومثال ذلك ما حدث أثناء حرب الخليج الثانية، عندما عهدت الكويت لمنظمة الأمم المتحدة مهمة ضمان مصالحها إلى غاية تحرير الكويت، وتحملت الأمم المتحدة دور الدولة الحامية إلى غاية نهاية الحرب.

وتتنص المادة 5 فقرة 4 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على نظام بدائل الدولة الحامية السابقة الذكر⁴.

وبصورة عامة فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الهيئة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين، وهي في العادة دولة مختلفة في كل بلد محارب، فهي ترى جانبا واحد من الصور فقط. ويمكن لها أن تعمل بموجب نظام الدول الحامية بصفتها البديل أو شبه البديل أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام⁵.

¹ أنظر، الفقرة 3 من المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² تم تطبيق نظام الدولة الحامية في خمس مناسبات فقط حتى سنة 2010، منذ اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1949 حيث مثلت سويسرا مصالح فرنسا وبريطانيا في مصر، والهند مثلت مصالح مصر في هذين البلدين، أثناء أزمة قناة السويس 1956، أما في قضية بنزت بين فرنسا وتونس جويلية 1961، ضمنت سويد مصالح تونس في فرنسا، وسويسرا تمثل مصالح فرنسا في تونس، أما أزمة الهند والبرتغال في 1961، حمت الجمهورية العربية المتحدة مصالح الهند في البرتغال، وبرازيل حمت مصالح البرتغال في الهند، أما بالنسبة للأزمة الهندية الباكستانية 1971، اتفقا الطرفان على تعيين سويسرا كدولة حامية لرعاية مصالحها، أما أثناء أزمة جزر المالوين بين بريطانيا والأرجنتين في 1982، مثلت سويسرا مصالح بريطانيا في الأرجنتين، في حين رعت البرازيل مصالح الأرجنتين في بريطانيا.

³ باحمد الطاهر، المرجع السابق، ص 91، 92.

⁴ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 34، 36.

⁵ تريكي فريد، المرجع السابق ص 270 إلى 272.

سنتطرق في هذا المطلب الثاني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنفصل دورها في تسوية النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية فعالة لتسوية النزاعات الدولية المسلحة

تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ فراهه قرن ونصف، وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب، ويسترشدها عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها: أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود. وتعرف مجموع الأحكام التي وضعت استناداً إلى هذا المبدأ والتي أقرتها كل أمم العالم تقريباً بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقيات جنيف حجر أساسه¹.

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مبادرة المواطن السويسري "هنري دونان" الذي شهد معركة "سولفيرينو" في إيطاليا التي كانت بين الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون الثالث" والجيش النمساوي بقيادة "ماكسيمليان" في 42 جوان 1859، والتي حقق فيها نابليون انتصار كبيراً، أسفر من الجهتين خسائر فادحة في الأرواح والعتاد، حسب تقارير الواردة من ميدان المعركة فإن العدد المروع من الضحايا راجع أساساً للنقص الكبير في الخدمات الطبية وتعتبر آثار هذه المعركة أحد أسباب إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر².

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب نظامها بالإشراف على "التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني"، وهو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً هائلة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، فهي تقوم على سبيل المثال، باستقبال متدربين، وإصدار مطبوعات شتى وتنظيم برامج تدريبية وموائد مستديرة وحلقات دراسية، كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني على غرار النزاع المسلح³، وتتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية، وتجري مشاورات مع

¹ الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.ICRC.ORG

² بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية، صندوق بريد 193، عين مليلة، الجزائر، ص 18، 19.

³ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق شعبة القانون الدولي العام، جامعة عنابة، لسنة 2007، 2008، الجزائر، ص 118.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

الخبراء فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي ونظام الحركة الدولية للصليب الأحمر "بتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة.

من حيث المبدأ تكون المساعي التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اهتماما باقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية¹، بصفة عامة تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر حارس القانون الدولي الإنساني².

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة دولية تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية بمختلف أنحاء العالم مقرها بمدينة جنيف السويسرية، تمويل عبر مساهمات تقدمها الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمات أخرى كالاتحاد الأوروبي، تأسست اللجنة بناء على اقتراح من السويسري هنري دونان الذي راعه منظر عشرات آلاف القتلى من الجنود في معركة "سولفرينو" شمالي إيطاليا التي دارت عام 1859، بعد أن قاد إمبراطور فرنسا نابليون الثالث حملة لتخليص إيطاليا من الاحتلال النمساوي.

ولدى عودته إلى بلاده ألف دونان كتابا سماه "تذكار سولفرينو" نشره عام 1862، واقترح فيه تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد تعنى بالجرحى أثناء الحرب، وحث البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعي الإغاثة والجرحى في ميدان القتال.

أنشأت اللجنة الدولية عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

عام 1867 انعقد المؤتمر الدولي الأول للصليب الأحمر، ثم تجسد اقتراح إنشاء جمعيات وطنية في 183 بلدا، بينما أصبح مقترح حماية المتطوعين للإغاثة الأساس لاتفاقيات جنيف التي وقعت عليها 192 دولة.

¹ سامية زاوي، المرجع السابق، ص 119.

² دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقالة على شبكة الإنترنت على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع

السابق، www.ICRC/ORG.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنسانية في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتقديم المساعدة لهم.

حتى أوائل التسعينات لم يكن مسموحاً لغير السويسريين بالعمل مع لجنة الصليب الدولية كمندوبين أجنبين بالخارج، أما اليوم فقد أصبح نصف عدد موظفيها تقريباً من غير السويسريين. تغطي تدخلات اللجنة مناطق في مختلف بقاع العالم من أجل مساعدة ضحايا النزاعات والعنف الداخلي دون تمييز، وبغض النظر عن هوية الضحايا أو أعراقهم ودياناتهم وانتماءاتهم السياسية والفكرية وتوظف حوالي 12 ألف شخص في أنحاء العالم بما في ذلك 9500 موظف محلي وأكثر من 1300 مندوباً أجنبياً.

تشتغل اللجنة عبر أجهزة محددة هي الجمعية ومجلس الجمعية وهي هيئة فرعية تتمتع بسلطات مفوض بها، وذلك إلى جانب الإدارة العامة.

تتلقى اللجنة تمويلاتها من خلال مساهمات تقدمها الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، ومنظمات أخرى كالاتحاد الأوروبي.

بلغت ميزانيتها عام 2008 قرابة مليار دولار أمريكي، وهي أكبر ميزانية في تاريخ هذه المنظمة التي تؤكد استقلاليتها عن كل الحكومات.

حازت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جائزة نوبل للسلام 3 مرات آخرها سنة 1963¹. ولم تدخل اللجنة الدولية أول نص رسمي لمبادئها إلا في 1921 أثناء تنقيح نظامها الأساسي، وهذه المبادئ هي عدم التحيز والاستقلال السياسي والديني والاقتصادي وعالمية الحركة والمساواة بين العناصر التي يتشكل منها.

أما المبادئ المعروفة اليوم التي تسترشد بها اللجنة الدولية، اعتمدها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر بالإجماع في 1965 بفيينا².

تتمثل المبادئ الجوهرية في مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز وهما المبدأين الجوهريان لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكما يرى الأستاذ "جان بكتيه" أن هذين المبدأين يشكلان نوعاً

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الرسمي: www.ICRC/ORG

² باحمد الطاهر، المرجع السابق، ص 14، 15.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

من الصرامة داخل الحركة وهما يعبران كذلك وقبل كل شيء عن الاهتمام الكبير بالكائن البشري¹.

يعد مبدأ الإنسانية أول المبادئ السبع الذي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا عام 1965، "ويعبر شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر من هذا المبدأ حيث تنص المادة 3 فقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن "...الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء، أما شعارها فهو الرحمة في قلب المعارك والإنسانية طريق السلام".²

يعتبر مبدأ عدم التحيز جوهر فكر اللجنة الدولية فقد ألهم بادرة سولفرينو وبرز بوضوح في جميع مراحل الإعداد الرسمي للمبادئ، ويعبر عنه في النظام الأساسي للحركة على أنه "لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو انتماءهم الطبقي أو السياسي وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً"³.

ديباجة النظام الأساسي للحركة تعرف مبدأ الحياد على أنه "لكي تحتفظ الحركة الدولية بثقة الجميع تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي"⁴.
والواقع أن استقلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحيادها، ولكي تحقق ذلك يجب أن ترفض بكل قوة كل تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية خاصة.⁵

¹ بخوش حسام، المرجع السابق، ص 28.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2007، ص 8.

³ محمد أحمد العسلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر و خدمتهما المحمية في القانون الدولي

الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1995، ص 71.

⁴ حسام بخوش، المرجع السابق، ص 29، 30.

⁵ رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس،

القاهرة، 2001، ص 372.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

خصت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر على أن "لا يمكن أن توجد في أي دولة سوى جمعية واحدة للهلال الأحمر والصليب الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي الدولة".¹ كما تحتوي اللجنة على مبادئ تنظيمية كالوحدة و العالمية و مبدأ الخدمة الطوعية الذي عرفته ديباجة النظام الأساسي للحركة مبدأ التطوعية على أن "الحركة الدولية منظمة تطوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة في الربح".²

عبرت ديباجة الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر عن مبدأ العالمية بأنه "الهلال والصليب الأحمر حركة عالمية النطاق، تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية وتقع عليها جميعا مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض".³ أي يحتوي مبدأ العالمية فكرتين، الأولى الوصول إلى كل الناس والثانية الانتشار في كل مكان.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة هجينة، فبصفتها جمعية خاصة تشكلت وفقا للقانون المدني السويسري، ولم يكن وجودها نتيجة تفويض من حكومة، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها من توفير الحماية والمساعدة حددت بتكليف من المجموعة الدولية، وهي مبنية على القانون الدولي، لهذه الأسباب يصعب تصنيف اللجنة الدولية للصليب ضمن أي مجموعة من المنظمات تنتمي ونظرا لوضعها الخاص جدا بحسب نظامها الأساسي فهي تتشكل من مواطنين سويسريين يعينون بطريقة اختيار الزملاء.⁴

وهي تختار أعضائها بناء على قدراتهم الذاتية ونزعتهم الإنسانية وخبرتهم.⁵

أعلن مجلس الاتحاد السويسري "بأنه سيسهل اللجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها ويدعو المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم يد العون والمساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات وبخاصة عن طريق تأمين منشآتها ومحفوظاتها وممتلكاتها، وحرية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم، عن طريق تذليل العقبات

¹ النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الصادر عام 1986.

² راجع ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

³ النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الصادر عام 1986.

⁴ جان بكتيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مؤسسة فريدة من نوعها، محمد هنري دونان، جنيف، 1986، ص55.

⁵ حسام بخوش، المرجع السابق، ص35، 36.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة وكذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها.¹ تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاشتراك في دورات الجمعية العامة بصفة مراقب.²

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية في تسوية النزاعات وتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

منذ نشأتها ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على نحو وثيق بإنشاء القانون الدولي الإنساني وتطويره، ففي حقيقة الأمر أن اللجنة الدولية كانت هي صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأول لعام 1864، والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، ومنذ ذلك الوقت كرست اللجنة الدولية جهودها، لتطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه، وشرحه فضلا عن الإسهام في نشره³، ومن المعلوم أن الاتفاقيات الدولية لا تحدث أي حقوق، أو التزامات بالنسبة للأطراف غير المنظمة إليها، والمصدر الأساسي لهذه القاعدة هو طبيعة التعاقدية للمعاهدات، بالإضافة إلى مبدأ مساواة الدول، غير أن اتفاقيات جنيف معاهدات مفتوحة للدول فقط للانخراط، فاللجنة الدولية ليست عضوا من الأعضاء المتعاقدين.⁴

غير أن اللجنة الدولية تسعى دوما نحو تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهي مكلفة بتوفير الحماية، والمساعدة لضحايا النزاعات، والوقوع أنه يتعين عليها بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الاضطلاع بالمهام الموكلة. بموجب اتفاقية جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وتلقي أي شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون، والسعي في جميع الأوقات، كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة الدولية، أو الاضطرابات الداخلية إلى تأمين الحماية، والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.⁵

¹ محمد احمد العسلي، المرجع السابق، ص98.

² جان بكتية، المرجع السابق، ص56، 58.

³ باحمد الطاهر، المرجع السابق، ص82، 83.

⁴ V. François Bugnion, *Le comité international de la Croix -Rouge Et la protection des victimes de la guerre*, 2^{ème} édition, Genève, 2000 op.cit.

⁵ راجع المادة 5 البند الثاني، الفقرتان (ج) و (د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

إن المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية في مجال تسوية النزاعات المسلحة تعطيها دور راعي القانون الإنساني، لكن رغم ذلك فإنها ليست ضامنة هذا القانون، فهذه الوظيفة ينبغي على الدول السامية المتعاقدة القيام بها كالتزام باحترام هذا القانون، وحمل الآخرين على احترامه.¹

وهذه قاعدة أساسية نصت عليها المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وهي صيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فقط، فمن حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها بمناسبة النزاع المسلح وحتى زمن السلم، ذلك أن نطاق الاحترام وفرضه ليس محدودا بوسائل أو إجراءات معينة، بل أنه يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.²

تسعى اللجنة الدولية لدى السلطات لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها في حالة اندلاع نزاع مسلح، بيد أنه يمكن القيام بمساع قبل نشوب النزاع، ولا يجوز بأي حال تأخر القيام بتلك المساعي متى تأكدت المعلومات حول اندلاع وشيك لنزاع مسلح، وقد صار التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من جانب اللجنة الدولية إجراء تقليديا في النزاع ذي الطابع الدولي. على عكس النزاع الداخلي الذي بصعب على اللجنة تذكير أطراف النزاع على نحو رادع و رسمي بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

وتشمل المذكرات التي تواجهها اللجنة الدولية لأطراف النزاع تذكيرا بالمبادئ الإنسانية، وهي تحتوي على القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية، وتلك الخاصة بحماية ضحايا الحرب، بيد أن التذكير بالقانون بهدف حظر الانتهاكات لا يمكن أن يغني عن تعليم القوات المسلحة عن طريق إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في برامج تكوين العسكريين حتى تضمن تطبيقه، فالجندي لا يجب أن يتعلم كيفية استعمال سلاحه فقط بل يتعلم أيضا قانون استعماله.³

¹ راجع المادة الأولى المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

² عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، القاهرة، 2006، ص 257.

³ باحمد الطاهر، المرجع السابق، ص 82، 83.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

الفرع الثالث: الأنشطة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن الهدف من الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية، تجنب ضحايا النزاعات المسلحة المخاطر أو الآلام أو أنواع استخدام السلطة، التي قد يكونون عرضة لها، كما تسعى لمد يد العون لهم، وهكذا تتوع الأنشطة التي تقدمها اللجنة الدولية حسب الظروف، فتمتد من نشر القواعد والمبادئ الإنسانية وصولاً إلى تقديم المساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع.¹

إن حق المبادرة أي حق الخدمات الذي تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات، لا يمكن إعماله إلا بموافقة الدول المعنية وبصورة محايدة وإنسانية حسب نص الفقرة 2 من المادة 18 من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 والتي تقيد أنه تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي والبحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني.²

ولكن قد ترفض الدولة المعنية قيام اللجنة بنشاطها الإنساني على إقليمها وهو ما سيأخذ وقتاً معتبراً، في حين يتطلب النشاط الإنساني السرعة لتفادي سقوط أكبر عدد من الضحايا بصورة مأساوية، وهذا ما حدث بالفعل في النزاع المسلح بين إسرائيل وجنوب لبنان في سنة 2006، حيث منعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التواجد في الأراضي اللبنانية من طرف الحكومة برئاسة فؤاد السنيورة، في حين تواجدت في شمال إسرائيل.

تأخذ اللجنة على نفسها الالتزام بطابع السرية أثناء قيامها بمهامها الإنسانية لكي تحافظ على حظوظها في ممارسة نشاطها الإنساني على إقليم الدولة المعنية لأنها لو أفصحت عن المجازر التي تراها في الميدان سوف تمنع من قبل الدولة المعنية من الوصول إلى الضحايا لمساعدتهم.³

¹ V. Respecter et faire respecter, **le droit international humanitaire**, Union interparlementaire et le CICR, Suisse, 1999, p 9.

² راجع الفقرة 2 من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

³ أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية طبع، نشر، توزيع، الحمير، الدار البيضاء، الجزائر العاصمة، سنة 2010/2011، ص287.

المبحث الثاني

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل البروتوكولين الإضافيين

لسنة 1977 اتفاقيات جنيف الأربعة

أقر المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف ما بين سنة 1974 و1977 بطلب من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1949. يتعلق البروتوكول الإضافي الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، تضمن في الباب الأول منه قاعدة مهمة للغاية طالما انتظرتها شعوب العالم الثالث وخاصة مناضلو حركات التحرير، حيث تم رفع مستوى هذه الحروب إلى مرتبة النزاع المسلح الدولي، كما اعترف لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتلين ومن ثم بصفة أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، أما البروتوكول الإضافي الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وهو أول معاهدة تنطبق على الحروب الأهلية وتضع قيودا على استخدام القوة في هذا النوع من النزاعات.

ونظرا لأهمية هذين البروتوكولان خصيصا للتعاطي مع الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة وتقدم تكنولوجيا الأسلحة والتميز بين المدنيين والمقاتلين، لذلك فإنه لا يحق لأي طرف استهداف المدنيين ويتعين على الأطراف المتحاربة التمييز بين الممتلكات المدنية كالمنازل ودور العبادة وبين الأهداف العسكرية، وتسري أحكام هذين البروتوكولين الإضافيين على كافة النزاعات المسلحة الحالية باعتبارهما أكثر الصكوك القانونية قبولا في العالم.¹

¹ شارف الشريف، المرجع السابق، ص.ص 47، 48.

المطلب الأول

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

يعتبر إنشاء هذه اللجنة أحد أكثر الانجازات في تاريخ القانون الدولي الإنساني، إذ لأول مرة وافق الدول على إنشاء هيئة دولية دائمة لتقصي الحقائق كضمان للتقيد بأحكام ذلك القانون. تعد هذه اللجنة المساهمة الأساسية والأداة الجديدة الوحيدة التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.¹

إذا كان إجراء التحقيق الدولي قد ورد النص عليه في المواد 52، 53، 132، 149 على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على النحو التالي:
"يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما إن يتبين انتهاك هذه الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن".

إلا أن هذا الإجراء لم يحقق نجاحا يذكر بسبب صعوبة الاتفاق على حكم، وعدم رغبة الدول أطراف النزاع في اللجوء إلى هذه الإجراءات، لأنها في الغالب لا تقبل بالطعن في معاييرها الإنسانية أو في حسن نياتها عن طريق التحقيق الذي لا تسيطر عليه سيطرة كاملة لذا فهي تفضل الدخول في مفاوضات سرية.²

نتيجة الانتقادات الموجهة للإجراء السابق، توصل أطراف البروتوكول الإضافي الأول إلى حل وسط بإنشاء (لجنة دولية لتقصي الحقائق) في المادة 90 منه، وهذا ما سنراه بالتفصيل في الفروع التالية:

¹ Patricia Buirette et Philippe Lagrange, *le droit international humanitaire*, collection Repères, la Découverte, France, 2008, p68.

² تريكي فريد، المرجع السابق، ص، ص278، 279.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق:

نصت المادة 90¹ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 (البروتوكول الأول) على إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و ذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة. أنشأت اللجنة رسمياً في عام 1991 و هي هيئة دائمة غايتها الرئيسية التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو انتهاك جسيم لتلك الأحكام.

وبهذه الصفة تعتبر اللجنة آلية مهمة ترمي إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني والنقد بأحكامه في زمن النزاع المسلح.²

تتشكل اللجنة من 15 عضو تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاصها، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها، ويتعين أن يكون كل واحد منهم على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهوداً له بعدم التحيز، ويجرى انتخاب الأعضاء كل 5 سنوات.

اعتبر إنشاء هذه اللجنة تقدماً ملحوظاً في هذا المجال بإضفاء الصفة المؤسسية الدائمة على التحقيق، كما أن قبول اختصاص لجنة تقصي الحقائق يتم الإعلان عنه -في المبدأ- في زمن السلم، قبل أن تدعو الحاجة إلى إجراء التحقيق بالإضافة إلى ذلك فاستمرارية اللجنة له تأثير رادع تجاه أطراف النزاع التي قد يغريها اقتراح انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.³

يعني تقصي الحقائق-من الناحية القانونية- اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتخاصمة.

اكتمل النصاب لتشكيل اللجنة بعد أن قبلت كندا باختصاصها -وكانت الدولة العشرون التي تقبل هذا الاختصاص- بتاريخ 1990/11/20م، وبلغ عدد الدول التي قبلت الاختصاص

¹ ارجع إلى المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977.

² الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق،

international committee of the red cross,]ch[(https://www.icrc.org/ara/assets/files/ other)fact-finding-commission_ara.pdf]p1.

³ فرانسواز كريل، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 18، 1991م، ص166.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

الإجباري للجنة حتى تاريخ 10/09/1977م خمسين دولة، من بينها ثلاث دول عربية هي الإمارات العربية المتحدة، الجزائر وقطر¹.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 47، 30 الصادرة بتاريخ 1992/11/25 الدول الأعضاء في البروتوكول الأول إلى إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 أي قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي بتاريخ 08/07/1992م².

إذا تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها من أجل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني وفعاليتها وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني 1974-1977 الذي أقر البروتوكولين إضافيين لاتفاقية جنيف الأربع التي أبرمت سنة 1949.

وتمثل هذه اللجنة إحدى الآليات التي استحدثتها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ونص عليها في المادة السالفة الذكر وهي المادة 90 من نفس البروتوكول³.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تختص اللجنة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقات جنيف لعام 1949م، والبروتوكول الأول⁴. ومن هنا فاللجنة تختص بالتحقيق في الوقائع ولا تختص بإصدار الأحكام، فهي جهاز دائم محايد وغير سياسي لكنها ليست هيئة قضائية

لعله من الأنسب أن تختص اللجنة بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء كانت جسيمة أو غير جسيمة كما وردت في أحكام اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكول الأول، على أساس أن من يملك الأكثر يملك الأقل⁵. كما تختص اللجنة في "العمل لإعادة

¹ المادة 90، الفقرة (04)، نقطة (ج)، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

² تريكي فريد، المرجع السابق، ص 282.

³ حسام بخوش، المرجع السابق، ص 124، 125.

⁴ الانتهاكات الجسيمة وردت حصراً في اتفاقيات جنيف (المادة المشتركة 50، 51، 130، 147) والبروتوكول الأول (المادتان 11، 85).

⁵ تريكي فريد، المرجع السابق، ص 128.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

احترام أحكام الاتفاقات والملحق "البروتوكول الأول"... من خلال مساعيها الحميدة،¹ وهو ما يشير إليه المطلب الوارد في الفقرة 5 (أ) من المادة 90 التي تقضي بتقديم تقرير إلى الأطراف عن نتائج التحقيق مشفوعاً بالتوصيات التي تراها مناسبة.

إلا أن دورها الأهم هو الرقابة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات وذلك بالتحقيق في الوقائع لأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني.²

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تتطلب في بداية الأمر رفع طلب تحقيق إلى أمانة اللجنة (مجلس الاتحاد السويسري)، هذا الطلب الذي لا بد أن يثبت فيه كل الوقائع ووسائل إثبات المخالفة المزعومة حسب رأي الطرف المتقدم به، وترسل الأمانة هذا الطلب إلى الطرف الآخر لبيان موقعه وبعد ذلك تقوم اللجنة بفحص الطلب وتخطر أطراف النزاع بفتح التحقيق.³

بعدما يسند أمر التحقيق إلى غرفة التحقيق التي تتكون من سبعة أعضاء، خمسة منهم يتم اختيارهم من قبل لجنة تقصي الحقائق بعد مشاورات مع أطراف النزاع يقوم بها رئيس اللجنة وإن كان هذا لا يتقيد بحصول موافقة الطرفين على تعيينهم، ويشترط في هؤلاء الخمسة ألا يكونوا من رعايا أطراف النزاع⁴، أما الاثنين الآخرين فيتم تعيينها من قبل أطراف النزاع شرط ألا يكون من رعاياها وأن ينتهيا إلى دولة محايدة في النزاع، كما لا يشترط أن يكونا من أعضاء اللجنة أما إذا لم يختار -أطراف النزاع الاثنين اللذين يمثلهما، فإن رئيس اللجنة يكون مضطر لتعيين هذين الاثنين بعد مشاورات مع أطراف النزاع وبصرف النظر عن موافقتهم.⁵

أما عمل الغرفة فيبدأ بطلب موجه إلى أطراف النزاع لتقديم الأدلة على وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وكل المعلومات التي لها صلة بها، لكن يجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى والقيام بالتحقيق في عين المكان حسب القاعدة 27 من النظام الأساسي للجنة.⁶

¹ الفقرة 2 (ج) ثانياً من المادة 90 من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

² تريكي فريد، المرجع السابق، ص 129.

³ بخوش حسام، المرجع السابق، ص 135.

⁴ المادة 90، فقرة (03)، نقطة (أ)، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

⁵ المادة 90، فقرة (3)، نقطة (ب)، من نفس البروتوكول.

⁶ راجع المادة 27 من النظام الأساسي الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

واستنادا إلى تحقيق الغرفة، تقوم اللجنة بتقديم تقرير حول الانتهاكات المدعى إلى الأطراف ذات العلاقة ويحق لهذه الأطراف التعليق على هذه الأدلة وتقديمها إلى اللجنة، كما يحق لكل طرف الاعتراض على الأدلة المقدمة. أما اللجنة فتقوم بكتابة تقرير يرفع إلى الأطراف المعنية يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها مناسبة¹، أما إذا لم تتوفر الأدلة الكافية للغرفة مما يتعذر معه التوصل إلى نتائج فإن اللجنة تعلم الأطراف المعنية بالأسباب.

وبدلا من تحويل اللجنة إعلان نتائج عمل الغرفة فان البروتوكول يمنع من إعلان هذه النتائج إذا ما رفض ذلك أحد أطراف النزاع، إذا يشترط موافقة جميع الأطراف على نشرها². وذلك من اجل تحاشي ردة فعل عنيفة من قبل الرأي العام العالمي وبالتالي إلى إخراج الطرف المخالف وحمله على عدم التعاون مع اللجنة المذكورة لذا تبقى كل هذه الأعمال في سرية تامة.

وتسدد المصاريف الإدارية للجنة من اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصاتها ومن المساهمات الطوعية، على أن يتحمل طالب أو طالبوا التحقيق نفقات عمل غرفة التحقيق، على أن يسدد الطرف المدعي عليه أو الأطراف المدعى عليهم نصف هذه النفقات، وبذلك يكون السداد مستحقا على الطرف الذي يقبل اختصاص اللجنة لمجرد الإدعاء عليه سواء ثبتت هذه الإدعاءات المضادة أو لم تثبت³.

إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لا يمكنها أن تقوم بعملها ما لم تحظ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالقبول العالمي على غرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فلم يصادق على الاعتراف باختصاصها سوى 70 دولة حتى جويلية 2008، ولذلك فإننا لانتظر منها الكثير لتكريس قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة في ظل السياسات الراهنة المتبعة إبان النزاعات المسلحة، حيث تسعى

¹ المادة 90 الفقرة (05)، نقطة (أ)، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

² المادة 90 الفقرة (05)، نقطة (ج)، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

³ المادة 90 الفقرة (07-06)، نقطة (ج)، من نفس المرجع.

أطراف النزاع دائما لإخفاء كل أوجه الانتهاكات المرتكبة، كما أن جلهم يتحجج لمبدأ "الضرورة العسكرية"¹.

المطلب الثاني

آلية التسوية الداخلية (النزاعات المسلحة غير الدولية)

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أضحت مسألة في غاية الأهمية نظرا لما يكتفيها من غموض وتعلقها بمبدأ عتيق ألا هو مبدأ السيادة، حيث أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف شكلت تحديا في القانون الدولي حينما أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة لمقتضيات وذلك بقوة القانون نظرا لما تتمتع به هذه المادة من طبيعة قانونية خاصة، وهذا ما ارتأته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في الفقرات (215-220)²، ورغم القيمة القانونية لهذه المادة إلا أنها لم تبين صراحة المقصود بالحروب الأهلية بل تجاوزت هذا المصطلح حيث أكدت أن أحكامها تنصرف في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية nom conflict international armed غير أنه في الحقيقة أن نية المؤتمرين في جنيف لم تنصرف إلا لمدلول الحرب الأهلية بتغليب المعنى الضيق sensusaricto التي يبلغ فيها النزاع أعلى ذروته. ففي بعض الأحيان تنهار الأنظمة أو تفقد شرعيتها و يصبح الأفراد محلا للتهديد والاستهداف من طرف الأنظمة أو الجماعات المسلحة المتنازعة على الحكم، و هو الأمر الذي قد يؤثر على الأمن داخل الحدود و خارجها، كما كان الشأن بالنسبة للعديد من الحالات كالصومال و العراق في عهد صدام حسين.

¹ مرزوقي وسيلة، حماية الأعياد المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،

تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر سنة 2008، 2009، ص109

² سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، صص.267.268.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

أو في بعض الدول العربية التي شهدت ما يعرف بثورات الربيع العربي¹، اندلعت في أواخر عام 2010 ومطلع 2011 موجة عارمة من الثورات والاحتجاجات في مختلف أنحاء الوطن العربي بدأت بمحمد البوعزيزي والثورة التونسية التي أطلقت وتيرة الشرارة في كثير من الأقطار العربية وعرفت تلك الفترة بربيع الثورات العربية، من أسباب هذه الاحتجاجات المفاجئة انتشار الفساد والركود الاقتصادي وسوء الأحوال المعيشية، إضافة إلى التضيق السياسي وسوء الأوضاع عموماً في البلاد العربية. انتشرت هذه الاحتجاجات بسرعة كبيرة في أغلب البلدان العربية، وقد تضمنت نشوب معارك بين قوات الأمن والمتظاهرين وصلت في أحيان كثيرة إلى وقوع قتلى من المواطنين ورجال الأمن، تميزت هذه الثورات بظهور هتاف عربي أصبح شهيراً في كل الدول العربية وهو "الشعب يريد إسقاط النظام"

وأمام استقرار مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة نجد أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين استقاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي وثانيها استيفاء المتمردين أنفسهم لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة واستيفائهم لمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع المسلح الأمر الذي لا يمكن تصوره في حرب العصابات التي تفنقر إلى أدنى مقتضيات التنظيم الدولي هذا بالإضافة إلى استبعادها ضمناً للاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق التطبيق.²

ورغم الطابع السلبي للمفهوم الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف إلا أنه كان الدافع الرئيسي لتوجيه الجهود الدولية نحو تطوير مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال إسباغ مزيد من الحماية بمناسبة اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقيات جنيف.

¹ يقوم مفهوم الأمن الإنساني أساساً على مجابهة التهديدات غير العسكرية وحماية الأفراد والجماعات و ليس و مؤسسات الدولة. و ظهر المفهوم ضمن تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام 1994 ، حيث اعتبر أحد أولويات الأجندة الأمنية في القرن الواحد والعشرين. وهو كمفهوم عام يمتد ليشمل كل ما يتهدد امن الأفراد في حالات النزاعات و الكوارث أو في المجالات الأمنية أو الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية. تتبنى بعض الدول الغربية تميل إلى التركيز أكثر على الأمن أثناء النزاعات المسلحة و إمكانية التدخل العسكري لتحقيق الأمن الإنساني. أنظر: مروة نظير، من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني: تحول اهتمام المجتمع الدولي من الدولة إلى الفرد، موقع الحوار المتمدن، العدد 3138،

www.ahewar.org/debat/show: 3 الموقع: 2010/9/28/، ص

² رقية عواشيرة. المرجع السابق، ص.ص 267 268 .

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

بالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول نجد أنه عرف النزاع المسلح الدولي بأنه الذي تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية أخرى، كما أقر مبدأ عدم التدخل حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن المادة الأولى من البروتوكول فقد حددت ثلاثة عناصر رئيسية: التي تتمثل في عمومية حجم التمرد واستيفائه لمقتضيات التنظيم وأخيرا اضطراره بمقتضيات الرقابة الإقليمية وهو الأمر الذي كان من شأنه أن اتفق البروتوكول الإضافي الثاني مع المادة الثانية المشتركة في عنصرين فقط والتي تمثلت في عمومية التمرد واستيفائه لمقتضيات التنظيم، غير أن البروتوكول الإضافي الثاني انفرد بالرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة، بحيث أصبحت الحروب الأهلية التي تفتقر لعنصر الرقابة تظل خاضعة للمادة الثالثة المشتركة وحدها، لتعود تلك الشروط المتطلبة لجماعة المتمردين التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي أي في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين. كما استبعدت الفقرة الثانية من المادة الأولى حالات الاضطراب والتوترات الداخلية، غير أن هذا الإقصاء لا يعني استبعاد صفة النزاع المسلح غير الدولي على الاضطرابات والتوترات الداخلية، إنما فحسب عدم استفادتها بقدر من مقتضيات التنظيم المكفول وهذا عائد لإدارة الدول.¹

سنرى في الفرع الموالي تفسير نص المادة الثالثة المشتركة والتي وضعت خصيصا لنزاعات غير الدولية:

الفرع الأول: تفسير نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي المادة الوحيدة التي وضعت خصيصا للنزاعات المسلحة غير الدولية، ومن هنا فقد وصفت بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل اتفاقيات،² و تورد هذه المادة قواعد يلتزم أطراف النزاعات المسلحة الداخلية بتطبيقها كحد

¹ براهمي اسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2010/2011، الجزائر ص14،15،16.

² رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص92.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

أدنى. ولما كانت معظم النزاعات المسلحة التي تنشب في أيامنا هذه تندرج ضمن هذه الفئة، فقد اكتسبت هذه المادة أهمية ما كانت لتخطر في أذهان الذين وضعوها.

وتثير هذه المادة مشكلة تتمثل في أن جماعات المعارضة المسلحة ليست بل و يستحيل عليها من الوجهة الإجرائية الشكلية أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات و قد تتذرع هذه الجماعات بهذه الحجة لتتكر أي التزام بتطبيق أحكام هذه المادة على أن هناك حجة قوية تشجع جماعات المعارضة المسلحة على اتخاذ موقف أكثر ايجابية وهي أن تطبق أحكام المادة الثالثة من شأنه أن يؤدي إلى تحسين صورتها داخل البلد وفي عيون العالم الخارجي أيضا. و من هنا فقد يكون أمرا في صالحها.

وهناك جانب آخر في هذه المشكلة وهو أن الحكومات غالبا ما ترفض الاعتراف بجماعات المتمردين كطرف رسمي في النزاع أو حتى ككيان منفصل ومن هنا فقد تعمد إلى تجنب أي تصريح يعترف رسميا بوجوب تطبيق المادة الثالثة خشية أن يؤخذ ذلك على محمل الاعتراف بالمتمردين كطرف معاد. وسعيا إلى تدارك هذا الاعتراض تقرر الفقرة الرابعة من هذه المادة أنه "ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع" و من الواضح أن صياغة هذه العبارة لا يمكن أن تحول دون ما قد يترتب أو ما يتصور أنه قد تترتب من أثر على المركز السياسي نتيجة لتطبيق هذه المادة.

كما أن المادة الثالثة تسري على جميع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. ولا تقتصر هذه على النزاعات التي تواجه فيها إحدى الحكومات مجموعة معارضة مسلحة، بل تشمل النزاعات التي تنشب بين جماعتين مسلحتين معارضتين دون أن تكون الحكومة طرفا فيها.

وتقضي المادة بمعاملة جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية "بمن فيهم أفراد القوات المسلحة (النظامية أو غير النظامية) الذين ألقوا عنهم أسلحتهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر" معاملة إنسانية دون تمييز بينهم. وفيما يتعلق بجميع هؤلاء الأشخاص:

تحضر الأفعال التالية و تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه المعاملة القاسية والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار عقوبات وإعدام أشخاص دون حكم سابق تصدره محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا و تكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.¹

نلاحظ هنا أن كلمتي "الاحترام" و "الحماية" لا تردان في هذا النص:

فتوفير المعاملة الإنسانية هو كل ما تقضي به هذه المادة، كما يخلو النص فضلا عن ذلك من أي إشارات إلي وضع أسير الحرب و من الذي يحق له التمتع به، ولا يستبعد كذلك عقاب الأشخاص على مجرد اشتراكهم في الأعمال القتالية و لا يشترط في هذا الصدد سوى أن تكون المحاكمة عادلة (و هذا أمر قد يكون بطبيعة الحال فاصلا بين الحياة و الموت.

وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية فان المادة الثالثة لا تقضي بما هو أكثر من "جمع الجرحى والمرضى و العناية بهم" و تخلو تماما من أي ذكر لأمر مثل التسجيل و المعلومات أو وضع أفراد الخدمات الطبية و المستشفيات و مركبات الإسعاف.

وتشجع المادة في فقرتها قبل الأخيرة أطراف النزاع على العمل عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى للاتفاقيات و واقع الأمر أن الأطراف قد تبدي استعدادا لعقد مثل هذه الاتفاقيات حين تكون لها مصلحة مشتركة في أمر ما كتنظيم تبادل للأسرى حين يشكل وجودهم في أيديها عبئا عليها. وغالبا ما يتم عقد مثل هذه الاتفاقيات من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.²

خضع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لتطور ملحوظ، فقد بدأ في اتفاقات جنيف لعام 1977 (المادة الثالثة 3 المشتركة)، ثم تطور مع مرور الزمن لتخرج مجموعة من النزاعات من إطارها الداخلي ولتصبح نزاعات مسلحة دولية وفق ما جاء في المادة 1 فقرة 4 من البروتوكول

¹ رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص، ص92، 93.

² فريتس كالهوقن، ليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص، ص 80، 81.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

الإضافي الأول لعام 1977، و تبلور هذا المفهوم في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني : تفسير البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

قدم المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي كان قد عقد في ستوكهولم عام 1948، مفاده ضرورة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على الحروب الأهلية والحروب ضد الاستعمار والحروب الدينية، لكن الاقتراح رفض، و تم تبني المادة 3 المشتركة بين الاتفاقات الأربعة (47).

ويظهر من الشروح والتعليقات الواردة على نص المادة (47) أن نقاشا حادا قد دار بين المؤتمرين حول مفهوم أطراف النزاع غير الدولي حيث تخوف العديد من الدول أن تطبيق أحكام هذه الاتفاقات على أي شكل من "أشكال الفوضى أو التمرد أو جماعات المجرمين" مما يثير أجواء من عدم الاستقرار في الدول المعنية و يمنعها عن ممارسة حقها في قمع الشغب الحاصل. و تم أيضا رفض فكرة تعريف النزاع المسلح غير الدولي أو تحديد شروط لابد من توافرها حتى يكون النزاع نزاعا مسلحا غير دولي، غير أن مجموعة من المعايير غير ملزمة كانت قد حددت في المؤتمر بحيث يمكن في حال توافر بعضها أو كلها تصف النزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي و ليس مجرد عصيان insurrection ، و هي:

(1) أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة و سلطة مسؤولة عن أعمالها، تعمل على بقعة من إقليم معين ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقات جنيف الأربعة وإجبار عناصرها على ذلك.

(2) أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين.

(3) أن تكون الحكومة قد اعترفت لهم بصفة المحاربين أو أن يدعي هؤلاء أنهم محاربون، أو أن تعترف لهم الحكومة بهذه الصفة فيما يتعلق فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني¹، أو إذا رفع النزاع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يشكل حالة عدوان.

1 أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 20- العدد الأول -2004، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2004، ص 135.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

4) أن يكون للمتمردين نظام يمثل خصائص الدولة، و أن يمارس المتمردون السلطة على جزء من المواطنين في بقعة معينة من الأرض، وأن تكون قواتهم المسلحة منظمة وقادرة على التقيد بأعراف الحروب وقوانينها وأن تعترف هذه السلطة بأنها مرتبطة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقات.

على أن الحماية التي توفرها المادة 3 المشتركة لا تشمل إلا "الفرد والمعاملة الجسدية بوصفه كائنا بشريا" دون أي اعتبار لصفاته الإنسانية الأخرى.

بالعودة إلى نص المادة الأولى فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نرى أن المشرع الدولي قد أقر أن كل من النزاعات أَلَّتِيْة ليست نزاعات داخلية حتى لو تمت ضمن إطار جغرافي واحد ولم يتدخل فيها أي عنصر أجنبي، وبالتالي تنطبق عليها الأحكام الواردة في اتفاقات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الإضافي الأول وهي:

- 1) النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد التسلط الاستعماري.
- 2) النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد الاحتلال الأجنبي.
- 3) النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد الأنظمة العنصرية.

جاءت في التعليقات على البروتوكول الإضافي الأول في مادته الأولى(49)، والتي جاءت لتحديد المبادئ العامة ونطاق تطبيق هذا البروتوكول، نرى أن اعتبار هذه النزاعات بمنزلة نزاعات دولية يعود إلى عدد من القرارات الدولية التي رأت ضرورة تطبيق بعض أحكام اتفاقات جنيف الأربعة على هذه الأوضاع و خاصة فيما يتعلق بمعاملة الأسرى على أنهم أسرى حرب، حتى لو لم تتحقق في هذه النزاعات الصفة الدولية (خاصة من حيث النطاق المكاني)، ومن هذه القرارات:

_ القرار رقم 2021 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 10،12،1970 والذي طالب بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على المقاتلين من أجل الحرية والذين تم اعتقالهم¹.

_ القرار رقم 3103 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 12،12،1973، و"المتعلق بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية و ضد النظم العنصرية"، والذي طالب بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على أسرى

1 امل يازجي، المرجع السابق، ص 136 .

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

هذه النزاعات، واحترام أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين، وعلى أن تعد هذه النزاعات نزاعات دولية فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949. هذا إضافة إلى وجود تيار قوي يمثل عددا كبيرا من الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد من أجل تبني أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والذي كان يصر على ضرورة وحدة أحكام القانون الدولي، وعلى أن القانون الدولي الإنساني لا بد له من أن يأخذ في الحسبان ما قرره القانون الدولي من أحكام كالاقرار للشعوب بحق تقرير المصير وحق الكفاح المسلح من أجل الوصول إليه، مشيرة بذلك إلى نص ميثاق الأمم المتحدة وعهدي حقوق الإنسان لعام 1977 وإلى بعض قرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص مثل قرار رقم 1514 لعام 1960، والمتعلق بإعلان حق البلاد والشعوب المستعمرة في الحصول على الاستقلال، والقرار 2625 لعام 1970، والمتعلق بالعلاقات الودية بين الدول، وأخيرا القرار 3103 لعام 1973 الخاص بالمركز القانوني لمقاتلي الحرية.

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لمرحلة جديدة لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية والذي سنفصله فيما يلي:

الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني بداية كمرحلة جديدة لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، غير انه تأكد مرة أخرى تبني الاتجاه الضيق بالاقتران على الحرب الأهلية بالمعنى الدقيق دون سائر صور النزاعات المسلحة غير الدولية، بالرغم من وضوح الصلة بين المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني الذي أنيط بتطوير وتوسيع مجال الحماية إلا أن المادة 3 المشتركة تتواجد وتطبق في سائر النزاعات الداخلية بخلاف البروتوكول الإضافي الثاني الذي صمم ليتناول طائفة معينة من النزاعات الداخلية متى استوفى المعيار المحدود في المادة الأولى و البروتوكول الإضافي الثاني.¹

تسري أحكام هذا البروتوكول بمجمله على النزاعات المسلحة غير الدولية والتي عرفت بالمادة الأولى منه بأنها النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته

¹ john belovo ,international humanitarian law and situation of the internal armed conflicts in africa ajile .vd :ou, june 1992,pp462, 463.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة "وأخرجت الفقرة الثانية من هذه المادة "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة" من نطاق تطبيق هذا البروتوكول على أن التدخل لا يجوز أن يمس سيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها و الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة و سلامة أراضيها(مادة 3 من البروتوكول)¹.

_ يظهر من قراءة المادة الأولى فقرة 1 أن الكثير من الغموض يشوبها، لذا كان لابد من العودة إلى التعليقات الواردة على النص (50) و التي تبين ما يلي:

- لابد أن يكون النزاع القائم على درجة معينة من الحدة بحيث يمكن عده نزاعا مسلحا غير دولي و تطبق أحكام هذا البروتوكول عليه،على ان تطبق أحكام المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على النزاعات الأخف حدة.

- أطراف النزاع المسلح غير الدولي هم الدولة المعنية بالنزاع من جهة ومن جهة أخرى المتمردون و هم "جزء من السكان والذين يناضلون ضد حكومة غير مستقرة"².

- يتوجب على الأطراف تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ما إن تتحقق الشروط الموضوعية في حال انقسام الجيش والمواجهة المسلحة بين المنشقين والجيش النظامي أو في المواجهة بين الجيش النظامي والمتمردين أن يكون لهؤلاء حد أدنى من التنظيم وأن يكون للمنشقين أو المتمردين قيادة مسئولة. وأن تسيطر هذه القوات المنشقة أو المتمردة على جزء من الإقليم بصورة تستطيع معها أن تمارس مهامها العسكرية والتفويض بأحكام هذا البروتوكول وتطبيق أحكامه. وتدخل حيز التنفيذ فور توافر هذه الشروط ودون انتظار موافقة الأطراف المتحاربة على ذلك.

تستبعد هذه الفقرة من أحكام هذا البروتوكول الثاني، وبالتالي من أحكام القانون الدولي الإنساني، إذا لم يتوافر في النزاع المعايير المطلوبة لتطبيق المادة الثالثة المشتركة، حالات

1 امل يازجي، المرجع السابق، ص 137.

² امل يازجي، المرجع نفسه، ص 139 .

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

الاضطرابات والتوتر الداخلية، معددة بعض الأمثلة كأعمال "الشغب وأعمال العنف العرضية"، تاركة باب القياس مفتوحاً في هذا المجال.

وبالعودة إلى نص التعليق على هذه الفقرة نرى أن المقصود من التوتر الداخلي هو التوتر الخطير سياسياً كان أم دينياً، أم اجتماعياً، أم اقتصادياً... وتتجلى هذه الحالة حسب التعليق ذاته بتوافر واحد أو أكثر من الصفات كاعتقالات جماعية، وارتفاع أعداد المعتقلين السياسيين وإلغاء الضمانات القانونية الأساسية بسبب امتداد حالة الطوارئ أو حالة الأمر الواقع. وحالات الاختفاء¹.

ويحق للدولة المعنية في هذه الحالة أن تستخدم قواتها المسلحة لمواجهة مثل هذه الاضطرابات وحالة التوتر الداخلي وإعادة النظام دون أن ينقلب النزاع إلى نزاع مسلح غير دولي.²

¹ المرجع السابق، صفحة 139.

² تعد هذه التعاريف بمنزلة جزء من فقه اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

خلاصة الفصل الأول:

مما تقدم يبدو أن واضعي الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين لم يوفقوا في إقرار آليات لتسوية النزاعات المسلحة ولمتابعة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث استحدثوا آليات دولية وداخلية.

في الآليات الدولية نجد أن الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق ولدا ميّتين بحيث أن كثيرا من النزاعات المسلحة هي نزاعات غير دولية و بالتالي يحرص احد طرفي النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية فضلا عن غياب النص على هذا النظام بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية¹، عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة مما يسمح برعاية أدنى المصالح لكل دولة أثناء الحرب، و بالتالي الاستغناء عن النظام المنصوص عليه.

الخوف من أن ينظر إلى تعيين الدولة الحامية باعتباره اعترافا بالطرف الآخر (في الحالة التي لا يكون معترفا به)، يرى الأستاذ موريس توريلي أن عيب هذه الآلية يكمن في اشرط أطراف النزاع و رضاها بعمل الدولة الحامية².

إن تفعيل المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لها معوقات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و أهمها أن اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط و ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية.

يقتصر نص المادة 90 على دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حالات النزاعات الدولية المسلحة و يستبعد النزاعات المسلحة غير الدولية³

في حالة طلب التحقيق من اللجنة فان احد أطراف النزاع على الأقل يخفي الحقيقة بشأن ذلك النزاع رغم وضوحها للعيان و سياق ميثاق يوغسلافيا كمثال أيضا ففي حين احتجاج اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانتهاكات ودعواتها للجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق،

¹ زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27 سبتمبر\ اكتوبر 1992، ص 336 .

² Maurice Torrelli, *le droit international humanitaire*, deuxième édition, presses universitaires de France, 1989, p104

³ لوجي كوندورلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني)، مجلة دولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2001، ص 110.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

وقد تفاعلت معها العديد من الدول، إلا أنه كان في كل مرة يرفض أحد الطرفين على الأقل الاستجابة لها، فنقص نية أطراف النزاع كان سبب اثر في وجود اللجنة.

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأماكن المعروضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع¹. هذه اللجنة تجد نفسها في كثير من الأوضاع مجبرة على عدم تقديم مساعداتها إذا لم يسمح لها بذلك سواء برفض الدول أي تدخل في شؤونها الداخلية وفقا لنص المادة 2فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة أو برفض الأطراف المتنازعة غير الدولة².

أما في النزاعات الداخلية للدول، فلا تبدأ الهيئات الإنسانية عملها في الميدان إلا بقبول طرف النزاع احتراماً لسيادة الدول و لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول³. في هذه الحالة لا تحصل المنظمات الإنسانية على تصريح للشروع في عملها في نفس المقام، نتساءل حول حق المبادرة التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 والتي على النحو الآتي: >.... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع <

إن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها دائما الدول لا تستدعي فقط مثل هذه الآليات خاصة وأن معظمها مقيدة بموافقة الأطراف السامية المتعاقدة، بقدر ما هو بحاجة إلى الآليات الدولية اقوي تستطيع معها الأسرة الدولية وقف هذه الانتهاكات ومحاسبة من يرتكبها خاصة منظمة الأمم المتحدة وذلك وفق المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص: >تتعهد

¹ بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 21، 22.

² تنص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على: >ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما <.....>

³ كرس المبدأ في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي

الإنساني

الأطراف السامية المتعاقدة بان تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة و بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.¹ وفعلا ابتداء من العشرية الأخيرة من القرن الماضي بدا العمل علي الارتقاء باليات تنفيذ القانون الإنساني و هذا ما سنراه في الفصل الثاني.

¹ الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

الفصل الثاني

الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة سنة 1949 م عدم وضع قانون النزاعات المسلحة على جدول أعمالها¹، ومن ناحية أخرى فقد تأثر القانون الدولي الإنساني بقوة تطور الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية بتوالي صدور وبرام موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان تؤكد فكرة تمتع الأشخاص بحقوق أساسية غير قابلة للمساس سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

في سنة 1967 اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 237 الذي أكد فيه أن حقوق الإنسان يجب أن تحترم بواسطة كافة أطراف النزاع المسلح، وأن على الدول أن توفى بالتزاماتها وفقا لاتفاقيات جنيف. وقد رحبت الجمعية العامة بذلك في قرارها رقم 2252. وقد أكد كل من مؤتمر طهران عام 1968م² ومؤتمر فيينا عام 1993م على ضرورة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

¹ من المعلوم أن لجنة القانون الدولي رفضت عام 1946 إدراج موضوع القانون الدولي الإنساني ضمن الموضوعات التي تهتم بتطويرها، وهذا الوجود اعتقاد سائد بأن دعم هذا المسعى سيمس بالثقة الموجود في قدرة منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين. أنظر: محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 41 شارع بيروت، مصر الجديدة، القاهرة، سنة 2000. ص.ص 93، 92.

² في عام 1967، أوضح مجلس الأمن بخصوص الأراضي التي احتلتها إسرائيل بعد حرب الأيام الستة رأيه، ومفاده أنه "ينبغي احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى أثناء تقلبات الحرب"، وبعد سنة، خطا مؤتمر طهران الدولي بشأن حقوق الإنسان خطوة حاسمة قبلت بموجبها الأمم المتحدة، من حيث المبدأ، تطبيق حقوق الإنسان في النزاع المسلح، ودعا القرار الأول للمؤتمر الدولي الذي يحمل عنوان "احترام وإنقاذ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة". إسرائيل إلى تطبيق كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو اتفاقيات جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن ثم تلاه قرار بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح" الذي نص على أنه حتى أثناء فترات النزاعات المسلحة، يجب أن تسود المبادئ الإنسانية. كوردولا دروغيه، صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871، سبتمبر 2008، ص 173.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

اتخذت الجمعية العامة قرارا برقم 2444 كلفت فيه الأمين العام بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى المبادئ الموجودة في القانون الدولي الإنساني وحثها على تبني قواعد جديدة لكي تضمن أن المدنيين والمحاربين يتمتعون بالحماية¹. كما أسهمت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، ففي عام 1969م قدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية العامة حول حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتابع على وجه الخصوص مسألة احترام حقوق الإنسان للمدنيين والمقاتلين من أجل تحرير أنفسهم من الاستعمار، وفي تقريره سنة 1970 تعرض الأمين العام لمسألة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في نفس السنة أصدرت الجمعية العامة عددا من القرارات التي تؤكد فيها احترام حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة وفي سنة 1973 اعتبرت الجمعية العامة أن المقاتلين من أجل التحرر وحق تقرير المصير يباشرون نضالا مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي ويتمتع الأسرى منهم بحقوق أسرى الحرب، وأن محاولة قهر هذه المقاومة والقضاء عليها أمور لا تتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان².

اهتم أيضا مجلس الأمن من خلال تضمين العديد من قراراته التي اتخذها في مطلع التسعينات بخصوص النزاعات التي شكلت خطرا على السلم والأمن الدوليين، أحكاما هامة تخص المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، حيث أكد المجلس في قرار تدعيم بعثة الأمم المتحدة للصومال على وجود ارتباط وثيق بين توفير المساعدة الإنسانية ونجاح المهام المبذولة من طرف المنظمة لأجل إحلال الأمن والسلم بالمناطق محل النزاع.

¹ سبق انعقاد مؤتمرات طهران الدولي لحقوق الإنسان في عام 1968 صدور قرارين هامين من الجمعية العامة، القرار 1961 (د-18) الصادرة بتاريخ 12/12/1963، و 20/12/1965 والمتعلق بتشجيع احترام حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب معا.

² محمد نور فرحات، المرجع السابق، صص 94، 95.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

كما أعلن رئيس الأمن في تعليقه على أجنده الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي للسلام بأنه في بعض الحالات الخاصة قد يوجد ارتباط وثيق بين الحاجة الملحة للمساعدة الإنسانية وتهديد الأمن والسلم الدوليين¹.

فرضت التطورات التي أعقبت مرحلة انتهاء الحرب الباردة تحديات جديدة على جميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة، حيث تحولت الاهتمامات الإنسانية إلى انشغالات. فالجمعية العامة كانت في حاجة إلى استعادة وتعزيز دورها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال تفعيل وترشيد عمل الآليات السابقة واستحداث آليات جديدة في إطار الإصلاح التدريجي لمنظمة الأمم المتحدة.

عززت المنظمة الأممية لآليات الاتفاقية المنشأة بموجب اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان بآليات تنظيمية هامة تتولى مراقبة احترام تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث كانت البداية بلجنة حقوق الإنسان، والتي تولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاءها عام 1946م تنفيذ المقتضيات المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، مروراً بلجنة مركز المرأة عام 1946، ثم بالإجراءات التي اعتمدها نفس المجلس في عامي 1967 و 1970، ووصولاً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان عامي 1993 و 2006، واللذين أنشأتهما الجمعية العامة لأجل ضمان احترام تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتأسيس لمفهوم عام وشامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية².

وعليه ارتأينا إلى التعرض إلى أهم الاتفاقيات الدولية و الآليات التنظيمية لحقوق الإنسان المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى تفعيل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال أهم القرارات الموضوعية التي تصدرها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

¹ Olivior Corten et Pierre Klein, **Action Humanitaire et chapitre : la redéfinition du mandat et moyens d action des forces des nations unies**, A.F.D.I. Vol 39, édition C.N.R.S, P.116.

² عتيقة موسى، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ مناقشة، ص 55، 57.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

أهم الاتفاقيات الدولية و الآليات التنظيمية لحقوق الإنسان المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة

القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يشتركان في بعض من الأهداف مثل حماية الأرواح، وصحة وكرامة الأشخاص، ومن المقبول عموماً أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هما نظامان قانونيان متكاملان¹ مع أن مجال التطبيق مختلف. وفي حين يعتبر أن قانون حقوق الإنسان يطبق في جميع الأوقات، إلا أن تطبيق القانون الدولي الإنساني ينطلق بحدوث نزاع مسلح²، فهو يظم أحكاماً أكثر تحديداً من الواردة في حقوق الإنسان³ رغم التمايز فهناك تكامل بينهما، كما أن القواعد القانونية لهذين القانونين تتمتع بطابع الأمر وليس التقرير وجاءت المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي منحت الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الإنسان⁴، كما أن هناك فروقات هامة بينهما أن قانون حقوق الإنسان يلزم بحكم القانون الدول فقط، وأن معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من مصادر معايير حقوق الإنسان، لا يترتب التزامات قانونية على الجماعات المسلحة من غير الدول⁵.

تؤكد مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة، جنباً إلى جنب مع الفقه والعقيدة الوطنيين والدوليين، على مبدأ استمرار انطباق حقوق الإنسان الأساسية كما وردت في القانون الدولي وخصت عليها الصكوك الدولية، بالكامل في حالات النزاع المسلح⁶، ووفقاً لمحكمة العدل

¹ كوردولا دروغيه، المرجع السابق، 501-548.

² تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2011، الوثيقة، 311C/11/2.1.5، ص، ص، 15، 16.

³ أنظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.

⁴ الأخضر عمر الدهيمي، الملتقى العلمي هو القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي ببلنات - بيروت: 11-13 مايو 2010، ص 43.

⁵ تقرير المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص 16.

⁶ قرار جمعية للأمم المتحدة رقم 2675 (الدورة الخامسة و العشرون)، المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح (9 ديسمبر/كانون الأول 1970)، و يقرر البروتوكولان الإضافيان صراحة بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة (المادة 72 من البروتوكول الإضافي الأول و ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني).

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

الدولية في قرارها الخاص بالجدار العازل، هناك إذا ثلاث حالات ممكنة، قد تكون بعض الحقوق مسائل تخص القانون الدولي الإنساني، وقد يكون البعض الآخر من مسائل القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن بعضها قد يخص كلا الفرعين معا¹.

من المسائل الأساسية الخاصة بالعلاقة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان المسألة القانونية بل وحتى السياسة المعنية بما إذا كان ينبغي لآليات تنفيذ حقوق الإنسان أن تحكم في تسوية حالات النزاع المسلح أيضا، وتكون الآليات المنصوص عليها في القانون الإنساني في أغلب الأحيان أقل صرامة. وتطبيقها استثنائيا فقط وتطورها ذا طابع بدائي، لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية بيد أن آليات حقوق الإنسان تعد بمعالجة أكثر انفتاحا -وقضائية في كثير من الأحيان- انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية في النزاع المسلح².

تحبذ هيئات حقوق الإنسان للرقابة المنشأة بموجب معاهدات³، تفسيرا صارما لمهامها وتقتصر على تطبيق الاتفاقيات التي أنشأت لرصدها. وهي لا تدرج القانون الدولي الإنساني بصفة عامة في عملها⁴. ولا توجد من بين الهيئات المسؤولة عن رصد معاهدات حقوق الإنسان الإنسان الدولية الثماني الحالية، سوى حالة استثنائية واحدة ملحوظة في هذا الصدد، وهي لجنة حقوق الطفل، حيث تضير اتفاقية حقوق الطفل صراحة إلى القانون الدولي الإنساني ولم تتردد الهيئات المكلفة برصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدات مع ذلك في التأكيد

¹ محكمة العدل الدولية، التبعات القانونية لبناء جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الحاشية رقم 49 سابقا الفقرة 106، وعززت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بحكمها الصادر في 19 ديسمبر/2005 في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (الكونغو ضد أوغندا). القائمة العامة رقم 116 الفقرة 216.

² توني بفرنر، اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 91، يونيو/حزيران 2009، ص 71، 72.

³ Françoise j. Hampson ;the relation ship between international humanitarian law and human rights law from the perspective of a human rights treaty body,international review of the red cross.vol 90 NO 871,september 2008 p 549;572.

⁴ U Sundberg,the role of the unated nations commission on human rights in armed conflict situations,human dignity protection in armed conflict,institute for international humanitarian law(28th round table,san remo,2_4 september 2004),nagard,milan 2006,p 30,36.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

على انطباق المعاهدات ذات الصلة في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي أو في حالات الاحتلال¹.

المطلب الأول

أهم الاتفاقيات الدولية المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة (ONU)

عاجل ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان في الديباجة وفي المواد 1، 13، 55، 56، 62، 68، 76 ولعل أهم هذه المواد هي 1، 55، 56.

فالمادة (1) تجعل من حقوق الإنسان إحدى أهداف الأمم المتحدة، المادة (55) من الميثاق تشير إلى الاحترام العالمي لهذه الحقوق وهكذا فإن الميثاق يلزم الدول الأعضاء والمنظمة بالعمل على احترام حقوق الإنسان كافة، ولا تستطيع أية دولة أن تتحلل من التزاماتها تجاه هذه الحقوق بحجة الاختصاص الداخلي لها².

من المؤكد فقها وقانونا أن بعض القواعد القانونية المكتوبة لهذين القانونين تتمتع بطابع الأمر وليس التقرير³، حسب المادة (60) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

قد عبرت عن هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في تاريخ 8 جويلية 1991 عبر رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، حيث أكدت المحكمة على الطابع العربي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واللائحة الملحقة بها واتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 وكذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948⁴. إضافة إلى مجموعة من المعاهدات الدولية التي تحظر استعمال الأسلحة النووية و الكيماوية، وتقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة، إضافة إلى اعتماد الجمعية العامة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

¹ توني بغير، المرجع السابق، ص 72.

² غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الولاية للنشر والتوزيع الأردن، 2014 ص 156.

³ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقديم: مفيد شيهاب، دار المستقبل العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص 40، ص 41.

⁴ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/11/3، ص 117، 118.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة (ONU):

أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرب، اتفاقيات لاهاي لاسيما لسنة 1907، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 (السابقة الذكر)، تمثل أولى الضوابط التي اتفقت عليها دول في حروب كانت قد عاشت بوادرها في القرن التاسع عشر، في الحرب العالمية الأولى جاءت الاتفاقيات السالفة الذكر لمعالجة خلل حروب سابقة أهمها الحرب العالمية الثانية، فصارت هذه المجموعة معروفة في تدوين القانون الدولي بالقانون الدولي الإنساني أو International humanitarian law مقابل مجموعة ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان International human Rights law وهذه المجموعة الثانية شملت العديد من الإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته منظومة الأمم المتحدة في 15 ديسمبر/ كانون الأول 1948، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصفت إليها في المراحل التالية اتفاقية متخصصة، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة سنة 1984.

وجاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إثر معاهدة روما سنة 1998، ثمرة جهود جبارة بعد إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين ليوغسلافيا السابقة و روندا، والتقى القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، في مؤسسة جمعت بينهما بما كان ناقصا في القضاء الدولي منذ غابر التاريخ، هذا النقص هو القضاء القادر على معاقبة المسؤولين عن انتهاكات المواثيق المختلفة من قبل أشخاص هم عامة مسئولون رسميون - من قادة سياسيين أو عسكريين وحتى الجنود والمقاتلين الذين يتعدون على قوانين الحرب- تمت إدانتهم لاقتراف الجرائم الكبرى التي تنص عليها معاهدة روما وهي كالتالي¹:

¹مجلة موارد، شبلي ملاط، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، العدد 12، ربيع 2009، ص 28.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

أولاً: اتفاقية مناهضة التعذيب:

تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب على ديباجة و 33 مادة¹.

وتعرف المادة (2) من اتفاقية التعذيب بأنه (... أي فعل يمارس عمداً ملحقا لهما أو عذاباً بدنياً أو ذهنياً بشخص لأغراض تحقيق جنائي أو كوسيلة التهريب، أو كعقاب شخصي، أو كإجراء وقائي، أو لأي غرض آخر. كما يعتبر تعذيباً استخدام أساليب مع شخص بقصد محو شخصيته أو إنقاص قدراته البدنية أو الذهنية حتى إن لم تتسبب هذه الأساليب في تكبده ألماً بدنياً أو كمداً ذهنياً)².

كما تشترط المادة السابقة أي (2 من اتفاقية مناهضة التعذيب) على كل دولة طرف اتخاذ إجراءات فعالة لمنع التعذيب "في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وذكر أن ذلك يمكن أن يفهم على أنه يشمل مواطني دولة يقيمون داخل إقليم دولة أخرى، وقدم اقتراح بأن تغيير العبارة إلى أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي الذي من شأنه أن يشمل التعذيب على متن السفن أو الطائرات المسجلة في الدول المعنية، فضلاً عن الأراضي المحتلة، وتماشياً مع هذا الغرض"³.

وبموجب ديباجة الاتفاقية فإن المشرع الدولي اعتبر مسألة إلغاء التعذيب مسألة ذات أولوية عليا ... وأنه يطلب إلى جميع الحكومات النظر في توقيع هذه الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية.

يجدر بالذكر أن المادة الخامسة من الإعلان العالمي التي شددت على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب⁴ فإن المادة السابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة

1 وضعت الاتفاقية آليات لمناهضة التعذيب، فقررت إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب، (المادة 17) وتنتخب لمدة سنتين (المادة 18) قرار الجمعية العامة 36/39 وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 26/06/1987، وذلك بعد أن وصل عدد الدول فيها إلى 20 دولة.

2 عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2011، ص 93.

3 كوردولا دروغيه، المرجع السابق، ص 186.

4 تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 > لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمتابعة او العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الإحاطة بالكرامة<

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية على أحد بدون رضاه الحر" وذهبت اتفاقية جنيف لعام 1949 هذا المذهب أيضا¹.

كما اعتمدت الجمعية العامة قرار بناء على تقرير اللجنة الثالثة في دورتها 57 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة². إدراج التعليم والإعلان فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامجها لتدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين (المدنيين والعسكريين) حسب المادة 10³.

للأسف فإن التعذيب الذي غدى ظاهرة روتينية في عالمنا العربي والإسلامي لم يحظ بالاهتمام المطلوب، وحتى الدول العربية والإسلامية التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب تحفظت على هذه المادة واعتبرتها تدخلا بشؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها، وأكدت العديد من الحكومات أنها "لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20".

كما جاءت هذه الاتفاقية بجديد في التشريع الدولي هو إمكانية ملاحقة مرتكب التعذيب أينما كان في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية، وأيضا يمكن إجراء تحقيق دولي، عندما تكون هناك معلومات موثوقة تشير إلى أن التعذيب يمارس بصورة منظمة فيها

كما يمكن أن يشمل زيارات من اللجنة (لجنة مناهضة التعذيب) إلى أراضي الدول الطرف المعنية وبموافقتها، كما يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو ترده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب⁴.

اتخذت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي وضعت نص الاتفاقية إلى اتخاذ قرار بتعيين "مقر خاص لمناهضة التعذيب" في قرارها 33/1985 ليدرس القضايا المتعلقة بالتعذيب وتلقي الشكاوى والمعلومات الخاصة بالتعذيب. وتقدم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان

1 عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني تقديم: محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص 95.

2 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، الدورة 57 (قرار اتخذته الجمعية العامة).

3 عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 95، 96.

4 عبد الحسين شعبان، المرجع نفسه، ص 97.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

المؤلفة من ممثلي الحكومات. ينبغي تطوير و تعميم الأحكام الدولية للحد من ظاهرة الهمجية التي تعود إلى الماضي، ويصبح ذلك ممكنا من خلال الشفافية والمساءلة ولحكام سيادة القانون، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز النظم الديمقراطية¹. كما أنها لا تخضع للتقادم². من أهم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل والذي سوف نفضله كما يلي:

ثانيا: حقوق الطفل:

تعد اتفاقية حقوق الطفل تعد أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأطفال³ (المادة 43 وما بعدها من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989)، والتي فصلت الحقوق التي جاء بها إعلان حقوق الطفل، الحقيقة أن اتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أي 191 دولة⁴.

في 1974/12/14 أصدرت الجمعية العامة قرارها 3318 (د- 9) المؤرخ 1974/12/14 والمتضمن: "إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، حيث أكدت فيه على حظر استهداف المدنيين بشكل عام والأطفال والنساء بشكل خاص⁵، كما أدان الإعلان بشدة استخدامات الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية ضد المدنيين والأطفال والنساء، وجرم جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية اللانسانية للنساء والأطفال كالحبس والتعذيب والإعدام والاعتقال الجماعي وتدمير المساكن والطرده القسري منها. ودعا القرار أطراف النزاعات المسلحة لاتخاذ التدابير اللازمة لحظرها، وتمكينهم خاصة من المأوى والغذاء والمعونة الطبية، وغير ذلك من الحقوق الثانية لهم بموجب الاتفاقيات والصكوك القانونية.

¹ نفس المرجع السابق ص98.

² عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص12.

³ عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2010/2009، ص107 108.

⁴ غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص163.

⁵ أصدرت الجمعية العامة هذا القرار بناء على التوصية 1861 (د-65) الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المؤرخة في 1974/05/16.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

في نفس الإطار اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، والتي تضمنت مادتها 38 على ضمان عدم تجنيد أو مشاركة الأطفال الذين هم دون 15 سنة بشكل مباشر في الأعمال العدائية¹. ألحق باتفاقية حقوق الطفل بروتوكولان اختياريان سنة 2000²، الأول صدر بموجب قرار الجمعية العامة 54/263 المؤرخ في 2000/05/25، ويتعلق بالحماية من الاتجار واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، أما البروتوكول الثاني فيتعلق بانخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي تضمن رفع سن المشاركة أو التجنيد في الأعمال العدائية إلى سن 18 سنة³.

وبناء على تقرير صادر عن اللجنة الثالثة أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1995/02/17 القرار 209/49 تحت عنوان: "حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة"، والذي أكدت ضمنه على حق الأطفال والأمهات الحوامل، الموجودين في حالات الصراعات المسلحة أو في أعقابها في التغذية المناسبة والرعاية الطبية السليمة والمأوى، ودعا القرار جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير المناسبة بتيسير تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانية مع تحقيق الوصول الإنساني للأطفال في وضعيات الصراع المسلح.

ولأجل متابعة وضعيات الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كلف الأمين العام مقرررة خاصة لدراسة آثار الصراعات المسلحة على الأطفال. ثم قامت الجمعية العامة بموجب القرار 51/77 المؤرخ في 1996/12/12 بإنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة لمدة ثلاث سنوات، وهي محل تجديد منذ ذلك الحين، وأعرب مجلس الأمن عن تأييده ودعمه لتعيين الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، كما طالب من جميع الدول الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها فيما يخص حماية الأطفال أثناء

¹ إذا كانت المادة 38 هي إعادة للمادة 77 في فقرتها 2 من البروتوكول الإضافي الأول فان بروتوكول عام 2000 الملحق لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989 قد رفع من السن المقررة للمشاركة المباشرة أو التجنيد في الأعمال العدائية إلى سن 18 سنة، وهذا ما يعد تطورا ملحوظا في جانب الحماية الممنوحة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

² البروتوكول الاختياري الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

³ لقد اقر عدد كبير من الدول هذا البروتوكول، إذ بلغ عدد الدول المصادقة عليه 123 دولة، ولكن لم تقبل به بقية دول العالم، بما فيها الجزائر، انظر خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

النزاعات المسلحة¹، ويتولى هذا الإجراء حماية الفتيان والفتيات المتضررين من الصراع المسلح وضمان سلامتهم وتقديم الاقتراحات لغرض تعزيز وتجسيد التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الأطفال².

ويمكن القول بأن الجمعية العامة منذ مؤتمر طهران لسنة 1968 وإصدارها عام 1974 لإعلانها بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة تسعى إلى متابعة وضعية الأطفال بهذا تعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها في تاريخ القانون الدولي الإنساني وهي تفرض التزاما على الدول التي تصادق عليها³.

تضمنت الاتفاقية ديباجة مختصرة و19 مادة، وأكدت الديباجة أن "إبادة الجنس البشري هو عمل يشكل جريمة من وجهة نظر القانون الدولي، كما أنها تتعارض بشكل صارخ مع أغراض الأمم المتحدة ومقاصدها". كما تضمنت هذه المواد على كيفية تصدي المجتمع الدولي لهذه الجريمة.

ثالثا: إبادة الجنس البشري:

أبرمت هذه الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام 1948 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 في الدورة الثالثة 9 كانون الأول (ديسمبر)⁴ 1948، ودخلت حيز النفاذ سنة 1951 في يناير طبقا لنص المادة 13.

سبب إيجاد هذه الاتفاقية سياسة الإبادة التي اتبعتها بعض الدول قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، وأكدت محكمة العدل الدولية المعنى المتقدم في الرأي الاستشاري الصادر عنها والمتعلق بالتحفظات الخاصة باتفاقية منع إبادة الجنس البشري إذ ذكرت (من الواضح أن الاتفاقية اعتمدت على غرض إنساني وحضاري بحت، بل لا يمكن حضور اتفاقية لها هذا

¹ بموجب القرار 1379(2001) كلف مجلس الأمن الأمين العام بتقديم تقرير حول حالة تجنيد الأطفال واستخدامهم أثناء النزاعات المسلحة وغيرها من الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال والتقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، انظر تقرير الأمين العام المعد في 2006/10/26، حماية الأطفال والصراعات المسلحة والمقدم لكل من الجمعية العامة (à/61/529) ومجلس الأمن (862/2006/10).

² فضيل عبد الله طلاحفة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2011، ص144.

³ عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص86.

⁴ المرجع نفسه، ص 93.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

الطابع المزدوج بدرجة أعلى من هذه الاتفاقية إذ ترمي من ناحية الوجود ذاته لبعض الجماعات البشرية، من ناحية أخرى إلى تأكيد وتوثيق المبادئ الأخلاق الأولية. وليس للدول المتعاقدة في مثل هذه الاتفاقية مأرب خاصة، وإنما لها ولكل منها مصلحة مشتركة وهي الحفاظ على المقاصد العليا التي من أجلها خرجت هذه الاتفاقية إلى عالم الوجود¹.

والمقصود بإبادة الجنس البشري، أي فعل من الأفعال التي ترتكب بهدف القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو العرقية أو الجنسية أو الدينية ولم تتضمن الجماعات الثقافية والسياسية التي تستهدف أحياناً بالإقصاء أو الإبادة². تتضمن اتفاقية الإبادة عدة أفعال وهي القتل أو إجبار الضحايا على العيش في ظروف تؤدي إلى هلاك مجموعة من السكان، وأن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وأن يعلم المتهم بأنه جزء من هجوم ضد السكان³.

لا يقتصر العقوبة على كل من قام فعلاً بارتكاب هذه الجريمة وإنما تمتد أيضاً إلى كل من يرتكب أي فعل يساعد أو يسهل ارتكابها كالتحريض والاشتراك والشروع في ارتكابها سواء كان الجاني من الحكام أم من المواطنين أم من الأفراد "حسب المادة 3 يلزم الأطراف فيها بإحالة الأشخاص المتهمين إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها أو أي محكمة جنائية دولية مختصة للنظر في هذا الفعل متى قبلت الأطراف المتعاقدة ذلك.

مازالت الكثير من الجرائم بموجب هذه الاتفاقية تؤثر بإصبع الاتهام، ولا شك أن هذه الجرائم طرحت مبدأ التدخل الإنساني على نحو ملح وهو ما قصده السيد كوفي أنان في خطابه أمام الجمعية العامة في الدورة 54 في أيلول (سبتمبر) 1999⁴.

تناولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمد بموجب القرار 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

تضمن هذا الإعلان إحدى وعشرون مادة شددت في محتواها على منع هذه الجريمة، والمعاقبة على إتيانها، باعتبارها جريمة ضد الكرامة الإنسانية.

¹ غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 165.

² عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 93.

³ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 39.

⁴ عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 93، 94.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

رابعاً: الاختفاء القسري:

تعريف هذه الجريمة جاء في المادة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت بموجب القرار رقم 177/61 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 20 ديسمبر 2006 إذ تنص على (الاختفاء القسري بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات أو أفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها...)¹. تشير المادة الخامسة بأن ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية، كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستنبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون².

الملاحظ أن هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكبها الدولة نفسها أو منظمة سياسة وحتى أفراد دعماً للدولة، وغالباً ما ترتكب ضد المعارضين أو الزعامات السياسية أو الدينية، التي يخشى منها إثارة الرأي العام. ومن أمثلة هذه الجريمة ما يحدث في فلسطين لقيادة المقاومة، وكذا ما حدث في العراق منذ بداية الاحتلال الأمريكي، مما دفع بعثة الأمم المتحدة في العراق لاحتضان اجتماع اللجنة الانتقالية للمفقودين والمغييبين في 28 مارس 2004 من أجل تأسيس المركز الوطني للمفقودين والمغييبين³.

عبرت الأمم المتحدة بقرار لجنة حقوق الإنسان الدولية بقرار رقم 39 لعام 1994 في الرابع من مارس عن اهتمامها بمسألة الاختفاء القسري وعن قلقها لاستمرار هذه الظاهرة الإجرامية التي تستوجب العقوبة الملائمة خاصة بعد اختفاء عضو مجلس أمنها منصور الكيخا

¹ مناد احمد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بين يوسف بن خدة، سنة 2012، 2011، ص 42، 43.

² المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لحماية جميعاً لأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 177/61 بتاريخ 20/12/2006.

³ أسامة مهدي، مقال بعنوان الأمم المتحدة و جريمة الاختفاء القسري، على موقع جريدة إيلاف بتاريخ 2006/05/23،

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

في القاهرة في 10 ديسمبر 1993 الذي اعتبر رمزا للمختفين قسريا، وقد سبقه موسى الصدر حين اختفى إثر زيارته إلى طرابلس عام 1979¹.

من بين أهم الاتفاقيات اتفاقية التمييز العنصري الذي ظل مصدر قلق ونقاش وجدل طيلة السنوات التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة كما أخذت تقلق المجتمع الدولي كما ستراه فيما يلي:

خامسا: التمييز العنصري:

إزاء تطور ظاهرة العنصرية ونظام الفصل العنصري Aparthied وبخاصة في جنوب إفريقيا اتخذت الأمم المتحدة خطوة رسمية تمثلت في اعتماد إعلان (تصريح) القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تضمن الإعلان الذي صدر عام 1963 أربع نقاط رئيسة هي.

1- إن أي مذهب للفرقة العنصري هو مذهب خاطئ علميا و أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا.
2- التمييز العنصري، تنتهك حقوق الإنسان الأساسية وتخل العلاقات الودية بين الشعوب وبين الأمم و يخل بالسلم والأمن الدوليين.

3- التمييز العنصري لا يقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم، بل يمتد أذاه إلى ممارسيه.

4- يعتبر من الأهداف السياسية للأمم المتحدة تحرر العالم من جميع أشكال العزل والتمييز العنصري².

في 21 ديسمبر 1965 جاءت اتفاقية عن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2016 في الدورة العشرين (20)، تتألف الاتفاقية من ديباجة وثلاثة أقسام ومن خمسة وعشرون مادة.

أشارت الاتفاقية في الديباجة إلى المبادئ التي تنطلق منها لمحاربة كل أشكال التمييز العرقي، كما أدرجت في مضمون المواد المسؤوليات التي يجب أن تنهض بها الدول مثل: منع وشجب وملاحقة ومعاينة أي شكل من أشكال التمييز العنصري، حماية المجموعات العرقية المستضعفة ضمن منطقة الدولة، الإعلان بأن الجماعات التي تشجع التمييز العنصري هي

¹ عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 102 103 104.

² نفس المرجع السابق، ص 71، 72.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

جماعات مخالفة للقانون، ضمان أن جميع المواطنين يتمتعون بالمساواة أمام القانون، ويتمتعون بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية¹.

فإذا كانت الاتفاقية تنص على مناهضة التمييز العنصري في وقت السلم فإنها تعزز ذلك في وقت الحرب، لأن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ عدم التمييز، وذلك بضمان حماية جميع الأشخاص على قدم المساواة².

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشاركين فيها، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك مقتصرًا عن الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري، ومنه جاء الحظر على وسائل وأساليب القتال في بعض الاتفاقيات والتي ستفصل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التقارب في إطار أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر وسائل وأساليب القتال:

تعتبر الاتفاقيات الدولية بحظر وتقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة من أولى اتفاقيات الدولية مثلما هو الحال بخصوص إعلان "سان بطرسبرغ" في نهاية القرن التاسع عشر. هناك نوعان من الأسلحة، الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل، ولاشك أن المعيار الفاصل بينهما هو قوة كلاهما في إحداث وتسبب الخسائر والدمار عند استخدامها وقدرة التحكم في الأضرار المتوقعة من استخدامها بشكل يصيب الهدف المقصود من ذلك فقط³. إذ تشير الجمعية العامة في قرارها 2662 (الدورة 25) المتخذ في 07 كانون الأول (ديسمبر) 1970 لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تتطوي على استعمال العوامل

¹ ارجع الى مضمون مواد الاتفاقية.

² مناد احمد، المرجع السابق، ص، 91، 92.

³ مرسلي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية. جامعة، محمد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة 13 سبتمبر 2005، السنة الجامعية. 2004، 2005، ص50.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)¹. فالحرب الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الازدغان والاستسلام، جاء في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوة العدو العسكرية، و إن إقصاء أكبر عدد من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض" غير ذلك يعتبر عنف لا غرض له، ويصبح مجرد عمل وحشي. كما أن الدولة المحاربة تعمل على تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها بأن يكون الأسر بالقدر المستطاع وحماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن². أثناء المعارك تنفذ الجيوش مهامها العسكرية المناطة بها وفقا لخطط عسكرية مدروسة مسبقا ومصادق عليها من القيادات العليا للقوات المسلحة قبل توقيع المستشار القانوني لقائد القوات العسكرية الأعلى على خطط سير العمليات العسكرية قبل المصادقة عليها لضمان اتفاقها مع أحكام القانون الدولي الإنساني وعدم وقوع أي مخالفة أو انتهاك لأحكامه³. وعليه تقسم دراستنا إلى أسلحة تقليدية (أولا)، ثم أسلحة الدمار الشامل (ثانيا).

أولا: الأسلحة التقليدية:

1- اتفاقية 1980 للأسلحة والبروتوكولات المرفقة بها.

تحتوي اتفاقية 1980 للأسلحة على 11 مادة، وهي مواد لا تتناول الجوانب الجوهرية لاستخدام أسلحة تقليدية معينة وإنما تتناول أمور من قبيل نطاق التطبيق وبدء السريان، ومراجعة الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها⁴، أما القواعد الجوهرية فنرد في ثلاثة بروتوكولات أرفقت بالاتفاقية لدى اعتمادها: البروتوكول الأول بشأن "الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها"، والبروتوكول الثاني بشأن: "حظر أو تقييد استخدام الألغام والإشراك"، البروتوكول الثالث: "حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة"، وهذا فضلا عن بروتوكول رابع (اعتمد في 1995) بشأن

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة، موقع:

international committee of the red cross /https://www.icrc.org/ara/recources/documents/misc/62sekw.htm.

² المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، سنة 2008 ص 4,5.

³ أحمد الانور، قواعد و سلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2005، ص 317، 318.

⁴ فريتنس كالسهورن، اليزابيث تسغفدل، المرجع السابق، ص، ص، 183، 184.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

"أسلحة الليزر المسببة للعمى" والبروتوكول الثاني المعدل بشأن: "حظر أو تقييد استخدام الألغام والإشراك ونبائط أخرى¹.

ولقد قيدت هذه الاتفاقية المتحاربين في استخدام الألغام البحرية باحترام أربعة شروط.

1- لا بد أن تزرع هذه الألغام البحرية في المياه الإقليمية والداخلية للدولة أي في المياه التي تخضع لسيادتها الكاملة.

2- لا بد أن تجهز وتزود هذه الألغام بأساليب تخميد آلية في حالة خروجها عن رقابة مستخدمها أو في حالة انفصالها وانطلاقها من مكان تثبيتها.

3- إشعار وإخطار المجموعة الدولية بوجود هذه الألغام.

4- لا بد من نزع هذه الألغام في نهاية النزاع المسلح وإخبار الخصم في النزاع بموضوع الألغام القريبة من شواطئه².

وهذا بموجب اتفاقية لاهاي المادة الثامنة لسنة 1907³.

الألغام البحرية تعتبر من بين أقدم الأسلحة المستحدثة في الحروب صممت لتوضع تحت تحت سطح الماء أو فوقه و تنفجر بالاقتراب منها أو لمسها.

نظمت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بزراع الألغام البحرية ذات الالتماس الأوتوماتيكي ولم تنظم الألغام المتحكم فيها عن بعد لأنه لا يمكنه إصابة المراكب المحايدة بأذى كما انه كثير التكاليف لذا ضاق استعماله و تخلت عنه الدول.

هذه الاتفاقية قيدت المتحاربين في استخدام الألغام البحرية باحترام شروط كان تزرع في المياه الإقليمية والداخلية للدولة التي تخضع لسيادتها ولا بد أن تزود بأساليب تخميد آلية في حالة خروجها عن رقابة مستخدمها وأشعار المجموعة الدولية بوجودها ولا بد من نزع الألغام بنهاية النزاع.⁴

أول اتفاقية دولية تضم الألغام البرية هي اتفاقية جنيف لحظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية لسنة 1980 من خلال البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف والمعدل في 3 ماي

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء، دار مجدلاوي، عمان، 2002، ص 363

² Eric David, *les principes du droit des conflits armes*, Bruylant, bruxelles, 1994, p292.

³ مرسلتي عبد الحق، المرجع السابق، ص 60.

⁴ Mario Bettati, *examen de la convention sur l'interdiction des armes classique produisent des effets traumatique et excessif*, AFDI, 1995, p186.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

1996 والمتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام وبالإشراك الخداعية والنبأطة الأخرى خاصة وان 110 مليون لغم ارضي نشيط مدفون في 64 دولة.

ج- الأسلحة الحارقة:

تعتبر معاهدات السلام "بسان جرمان" أول وثيقة تناولت مسألة الأسلحة الحارقة بحيث حظرت هذه المعاهدات المنعقدة في نهاية الحرب العالمية الأولى الأسلحة القاذفة للهب، إلا أنها لم تحترم على الإطلاق، وشاع استخدامها أثناء الحرب العالمية الثانية¹.

ونظرا للأضرار المترتبة على ذلك خاصة في إطار محاربة الحركات التحررية في الجزائر والفييتام، وغيرها للحرب العالمية الثانية، ووعي وإحساس المجتمع الدولي بخطورة استخدام النار كسلاح في النزاعات المسلحة الحق بروتوكول ثالث خاص بتقييد استخدام الأسلحة الحارقة باتفاقية جنيف لحظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية السابق الإشارة إليها، بحيث قيد هذا البروتوكول استخدام الأسلحة الحارقة ولم يحظرها بذاتها، فعرفت المادة الأولى السلاح المحرق بأنه كل سلاح أو ذخيرة مصممة في المقام الأولى لإشعال النار في الأشياء وتسبب حروق لأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج منها المتولدين عن تفاعل كيميائي المادة تطلق على الهدف. وينقسم السلاح الحارق إلى قسمين، أولاً: أسلحة الترميت الذي هو عبارة عن مزيج من مسحوق الألمنيوم وأكسيد الحديد، ثانياً: النابالم وهو عبارة عن مجموعة من العناصر الزيتية الكثيفة المحرقة. ويمكن أن تكون الأسلحة المحرقة مثلاً على شكل قاذفات لهب أو ألغام موجهة بمقذوفات أخرى أو قذائف وصواريخ وقنابل يدوية، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة².

مع هذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارات منادية أكثر من مرة بحظر هذا السلاح كلية وعدم استخدامه في كل الحالات محل ما جاء في قرارها رقم 29327 الصادر في 9 ديسمبر 1974، هذا بالإضافة إلى اعتبار المؤتمر الدولي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان المنعقد في طهران في 12 ماي 1968 (السالف الذكر) استخدام أسلحة النابالم مخالف لحقوق الإنسان وتؤدي إلى الرجوع بالإنسانية إلى الهمجية والوحشية.

¹ Eric David, opcit p292.

² حسب المادة الأولى، الفقرة الثالثة من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة الحارقة لاتفاقيات جنيف لعام 1980.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

ثانيا: الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل:

الأسلحة ذات الدمار الشامل هي أسلحة تستخدم فيها أساسا التكنولوجيا المتقدمة والعلوم الحديثة، بحيث لا يمكن عند استخدامها من التفرة بين مختلف الأهداف المشروعة وغير المشروعة، يتضرر منه العسكري والمدني، لمكوناتها وإفرازاتها التي تصيب وتدمر كل ما هو متواجد في المكان الذي أطلقت عليه.

ولقد انطلق العمل القانوني لتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل كسياسة حربية لإضعاف العدو والقضاء عليه منذ بداية القرن العشرين¹.

ولا شك في كون أسلحة الدمار الشامل كلها أسلحة محظورة الاستخدام كأصل عام، وليست مقيدة مثل بعض الأسلحة التقليدية لأنها تتناقش بكل وضوح مع مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني، فهي تخالف مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية في كل الأحوال، وتخالف مبدأ تجنب إحداث الآلام والمعاناة غير الضرورية ومبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسمية والطويلة الأمد والواسعة، وتقسم أسلحة الدمار الشامل الموجودة حاليا والتي تمتلكها الدول إلى ثلاثة أسلحة، الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية.

إلا أن المد الاتفاقية القانوني في المجتمع الدولي لم ينظم ويحظر باتفاقيات وآليات قانونية دولية إلا الأسلحة البيولوجية والكيماوية ولم يحظر الأسلحة النووية بموجب اتفاقية دولية.

أولا: الأسلحة الكيماوية:

إن المقصود بالأسلحة الكيماوية مجموعة الأسلحة التي تعتمد في تأثيرها في الهدف على العناصر السامة التي تحتويها المواد الكيماوية المستخدمة فيها².

وبهذا يمكن اعتبار الأسلحة الكيماوية الأسلحة المصنعة بمواد ومحاليل غازية أو سائلة أو صلبة التي تستخدم لقدرتها على التدمير الشامل وفعاليتها الفورية، فهي تقتل كل الكائنات الحية بدون أي تمييز.

2 محمد بوسلطان 'مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر ولا سنة النشر، ص196.

² حسب المادة الثانية من اتفاقية باريس الخاصة بحظر استحداث واستخدام وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها في 13 جانفي 1993.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

اعتمدت اتفاقية باريس لحظر استحداث وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها في 13 جانفي 1993، ودخلت هذه الاتفاقية المسماة اختصارا باتفاقية الأسلحة الكيماوية حيز النفاذ في 29 أبريل 1997، وتتضمن هذه الاتفاقية ديباجة، أشير فيها إلى بروتوكول جنيف باعتبار الاتفاقية مكملة له، وأشارت إلى ضرورة استخدام التكنولوجيا الكيماوية فيما يحقق مصلحة للبشرية، مما يقتضي الحظر التام والفعال لاستحداث الأسلحة الكيماوية، حيازتها، تخزينها، نقلها، وتدميرها¹.

ثانيا: الأسلحة البيولوجية:

في إطار أسلحة الدمار الشامل وإلى جانب الأسلحة الكيماوية نجد الأسلحة البيولوجية التي تشترك معها في كونها محظورة بموجب اتفاقية دولية خاصة، وفي كونها كذلك من الناحية التقنية لا تصيب إلا الكائنات الحية².

وتعرف الأسلحة البيولوجية بأنها كائنات حية دقيقة (ميكروبات، فيروسات، فطريات) أو سمومها التي تصيب الكائن الحي المستهدف، بحيث لا شفاء منه يؤدي إلى الموت أو إضعاف القدرة الذاتية له أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتيريا وفطريات وفيروسات ونواتجها السامة أو أية مادة ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الإنسان، الحيوان أو النبات بما يؤدي إلى القضاء عليهم، وتتعدد التسميات لهذا الأسلحة البيولوجية فمنهم من يسميها بالأسلحة الجرثومية ومنهم من يسميها بالأسلحة البكتيرية أو الفيروسية.

ونظرا لخطورة هذه الأسلحة، باعتبارها من بين الأسلحة الصامتة التي تقوم بوظائفها سرا ودون أهوال مسموعة، لم تتوانى المجموعة الدولية على حظرها، وذلك منذ زمن بعيد لطبيعتها بحيث كان محرما في عهد الرومان والإغريق استخدام الطاعون والسم، ثم بعد ذلك حرما القانون الهندي للحرب "قانون مانو"، ثم كانت بعد ذلك قواعد إدارة الحرب في الإسلام المستقاة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والتي كانت تحظر اللجوء إلى السم والأسلحة السامة، ثم حرما كذلك قانون "ليبر" عام 1863 أثناء الحرب الأهلية الأمريكية³.

¹ Winfried lang et Walter Gehr, *la convention sur les armes chimiques et le droit international*, AFDI, 1992, p136.

² Eric David, *opcit* p293.

³ Valantin Aromanov, *the humanitarian dimension of the convention on silent weapons*, icrc, n318.june, 1997, P283.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

أما على المستوى الدولي، فلقد منع مؤتمر بروكسيل في بيانه عام 1874 صراحة استخدام الأسلحة السامة أو المسمومة ثم كان مؤتمر لاهاي عام 1899، بحيث أن الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام القذائف التي تطلق غازات سامة، وقد تم تضمين نفس الحظر في المادة 23 من لائحة الاتفاقية الرابعة من تنظيم لاهاي 1907، وفي سنة 1918 أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء مؤثر وصفت فيه استخدام السموم في الحرب بأنه اختراع وحشي أتقنته يد العلم¹.

كما شكلت مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص حماية المدنيين من آثار الحرب العشوائية أو المفرطة الأثر لعام 1955، وكذا أعمال المؤتمر الدولي لأجل إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة من 1974 إلى 1977 حجر الأساس فيما ستعتمده الجمعية العامة لاحقا من قرارات بشأن وضع قواعد ومعايير قانونية تقيد أو تحظر استخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة.

جاءت المادة (36)² باقتراح وهو: أن تراقب الدولة استحداث الأسلحة بالرجوع إلى التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني³.

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 لحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وهكذا كانت أوجدت بطول عام 1981 آلية لمراقبة مشروعية الأسلحة، واتفاقية إطارية بشأن الأسلحة التي تشكل قلقا خاصة للمجتمع الدولي⁴.

شهدت الفترة الأخيرة ميلا متزايدا من جانب هيئات حقوق الإنسان إلى إدراج القانون الإنساني ضمن أنشطتها وقد أسهمت في ذلك عدة عوامل منها أن هذه الهيئات كثيرا ما تقوم بأنشطتها في مناطق تشهد نزاعات مسلحة⁵.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 55.

² جستن ماك كيلاند، استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، مقال عملية "دراسة سلاح جديد أو وسيلة جديد للحرب أو تطويرها أو اقتنائها أو اعتمادها، ص 2، ص 20.

³ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص 270، 271.

⁴ 27 أكتوبر/تشرين الأول A/conf1980 الجمعية العامة للأمم المتحدة 95/15

⁵ فرييس كالسهورن و ليزايبث تسغفلد، المرجع السابق، ص 235.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

وهذه الآليات متمثلة في مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان المعتمدين من طرف منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

الآليات التنظيمية المعتمدة من طرف (ONU) منظمة الأمم المتحدة

طبيعة القانون الدولي الإنساني تضمن جميع الحقوق الإجرائية التي ظهرت في قانون حقوق الإنسان، غير أن الوعي المتزايد بتطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وكذلك الدعوة المتزايدة للشفافية والمساءلة في العمليات العسكرية، يمكن أن تعزز حماية أقوى لبعض الحقوق بمقتضى القانون الدولي الإنساني¹.

أما في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة، فهي تشمل آليات غير تعاقدية مثل إجراءات الأمم المتحدة الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعض الآليات الأخرى كما سنرى التالية مثل لجنة حقوق المرأة ومجلس حقوق الإنسان كي نخلص في الأخير إلى أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليس لها تقادم².

الفرع الأول: بعض الآليات التنظيمية التي أقرتها الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان:

سنرى أولاً مجلس حقوق الإنسان كآلية تنظيمية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أولاً: مجلس حقوق الإنسان:

عززت ولاية مجلس حقوق الإنسان عمل لجنة حقوق الإنسان منذ عام 1947. وبالفعل، قررت الجمعية العامة عند اعتمادها القرار 251/60 الذي أنشأت به مجلس حقوق الإنسان، أن تسند إليه مهمتين أساسيتين هما: (أ) تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، و (ب) معالجة

¹ كوردولا دروغيه، المرجع السابق، ص216.

² فرانسواز هامسبون، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871، سبتمبر/أيلول، 2008، ص117.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسمية والمنهجية، وتقديم توصيات لتسويتها¹.

ونظرت كل من اللجنة والمجلس باستمرار في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تقع ضمن ولايتهما. وقرر كذلك المجلس أنه "نظرا لما يتسم به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترايط ومعزز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض (الدوري الشامل) أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق².

ودعت الدول الأطراف مرارا وتكرارا الدول والأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة تلك الانتهاكات. وعلى سبيل المثال، قامت اللجنة في عام 1993 بتحليل حالة حقوق الإنسان في روندا وأصدرت قرارا "يدين بأشد العبارات كل خرق للقانون الإنساني الدولي (...). ويطلب إلى جميع الأطراف الضالعة وقف هذه الخروقات والانتهاكات والتجاوزات فورا، واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني"³. واعتمدت أيضا اللجنة عددا من القرارات التي تضيء إلى انتهاكات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع المسلح في كل من أوغندا، وأفغانستان، وبوروندي، وكولومبيا، والأرض الفلسطينية المحتلة، ضمن بلدان أخرى.

ثم حثت اللجنة "جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وخاصة ضمان احترام السكان المدنيين وحمايتهم، وتحت أيضا جميع الدول على الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في هذا السياق". ويمكن اعتبار هذا القرار أنه حجر الزاوية في عمل مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع⁴.

اتبع مجلس حقوق الإنسان النهج نفسه. وكرر التأكيد أيضا "أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات النزاع المسلح، بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية فعالة من

¹ الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 1/11/1، الأمم المتحدة 2011.

² القرار 1/5، المرفق.

³ القرار د-1/3-1.

⁴ القرار 63/2005.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

انتهاكات حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنطبق"¹.

منذ عام 1989، أكدت أيضا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كما كانت تعرف آنذاك، على ضرورة احترام التزامات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح. وأعربت في قرارها 24/1989 عن أسفها للافتقار المتكرر إلى احترام الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت في عام 2005 ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لاسيما من وجهة نظر تطبيقها المزدوج أو المتزامن في ضوء السوابق القضائية للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة².

من الآليات التنظيمية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوض السامي لحقوق الإنسان والذي سنفصله كآليتي:

ثانيا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

قررت الجمعية العامة إنشاء منصب المفوض السامي الذي يعرف بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، يتولى تحت سلطتها مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين في العالم، والتماس حلول دائمة لمشكلتهم بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادتهم إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة³.

ولا يتعلق عمله في هذا المجال بأية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، إذ يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين. ولا يمثل سوى لتوجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يوجد على رأس المفوضية مفوض سامي، ثم يتولى المفوض السامي تعيين مفوض سامي مساعد من غير جنسيته للمدة ذاتها.

¹ القرار 9/9.

² E/CN.4/Sub.2/2005/14.

³ عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

يخضع المفوض السامي لشروط العمل المقررة في أحكام نظام الموظفين الأساسي المعتمد من قبل الجمعية العامة وللقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذا النظام الأساسي¹. وتصدر أيضاً المفوضية تقارير دورية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يرتكبها الأطراف في أي نزاع. وعلى سبيل المثال، ذكرت المفوضية في تقريرها لعام 2008 عن انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بأن "إسرائيل والسلطة الفلسطينية، فضلاً عن حماس في غزة، عليها التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء السكان المدنيين في كل من إسرائيل و (الأرض الفلسطينية المحتلة)". وفيما يتعلق بالحالة في السودان، طلبت المفوضية السامية إلى جميع الأطراف في النزاع "احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والوفاء بالتزاماتها بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاقات وقف إطلاق النار". وبالمثل، ناشدت المفوضية بصورة علنية كلا الطرفين في النزاع في نيبال "عدم تكرار الانتهاكات الفاضحة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال مراحل سابقة من النزاع". وفيما يتعلق بكونغولومبيا، حثت "الحكومة، والجماعات المسلحة غير الشرعية والمجتمع المدني بصورة عامة على إعطاء الأولوية إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"².

من الآليات غير التعاهدية إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، لجنة حقوق المرأة كما سنرى:

ثالثاً: لجنة مركز المرأة كآلية تنظيمية أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تشبه هذه اللجنة في عملها لجنة حقوق الإنسان، فقد تم إنشاؤها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 11 (د-2) المؤرخ في 1946/06/21. وساهمت هذه اللجنة بشكل كبير وبالتنسيق مع لجنة حقوق الإنسان في إعداد مشاريع الإعلانات والاتفاقيات التي تخص المرأة و تعزيز حقوقها المتساوية مع الرجل.

3 المرجع السابق، ص 159، 158.

1 الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص 110، 109.

ولعل أهم ما قامت اللجنة بإعداده هو الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1952، اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج لعام 1954، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979. هذا بالإضافة إلى عشرات التوصيات و الإعلانات التي تخص مركز المرأة و وضعها في العالم¹.

المبحث الثاني

تفعيل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال أهم القرارات

المواضعية التي تصدرها الجمعية العامة و مجلس الأمن

دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات و الإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات قائمة أو تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة مستقبلا². كما تراقب سلوك الأطراف المتنازعة عن طريقهما، بحيث تمكن لهذه الأجهزة ممارسة ضغوط دولية على الدولة التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني. لا يمكن الادعاء ابتداءً بوجود علاقة مباشرة و واضحة بين أجهزة الأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجمعية العامة أو مجلس الأمن، فالأساس الوضعي المتمثل في الميثاق لا يثبت خلاف هذا الأمر.

وبالرغم من الانفصال والتمايز الموجود في السياق والمسار والغاية بين كل من القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، إلا أن العامل الزمني والتحديات الواقعية، التي اعترضت عمل منظمة الأمم المتحدة والتحويلات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وبخاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، كان كفيلا بجسر الروابط والعلاقات بين الجمعية العامة تحديداً ومنظومة القانون الدولي الإنساني. كما تحولت هذه العلاقة، شيئاً فشيئاً، إلى مجال انشغالات كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن و الأمين العام للأمم المتحدة³.

¹ Olivier Corten et Pierre Klein. IBID. P. 116

² سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص182.

³ كوردولا دروغيه، المرجع السابق، ص171 إلى 173

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

أهم القرارات المواضيعية للجمعية العامة

تعدّ الجمعية العامة هيئة الأمم المتحدة الرئيسية في مجال تطوير المعايير الدولية القانونية بشكل عام، ومعايير حقوق الإنسان بشكل خاص¹. تبرز أهمية دور الجمعية العامة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني من خلال المقاربة العامة لدورها، وهذا باعتبارها ناديا أو برلمانا عالميا عاما مفتوحا على جميع المسائل التي تدخل في إطار الميثاق أو تتصل باختصاصات وصلاحيات الأجهزة الأخرى للمنظمة²، بما في ذلك الاختصاصات والصلاحيات ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدولي و تسوية وحل النزاعات الدولية³.

فالجمعية العامة تضطلع بدور رئيسي في مجال وضع وتقنين وتعزيز المعايير القانونية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في الحالات العادية أو في حالات الاضطرابات الداخلية أو في أثناء النزاعات المسلحة، فهي تمتلك سلطة إصدار القرارات والتوصيات وأن تناقش أي حالة أو وضعية فيها مساس بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، سواء في الظروف العادية أو غير العادية، بالإضافة إلى الصلاحيات و الوظائف التي أوردتها المادة 13 من الميثاق كإعداد الدراسات وتقديم التوصيات في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للإنسان بلا تمييز، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه من خلال إعداد مشاريع الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة باحترام و حماية حقوق الإنسان⁴، والإشراف على نشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى

¹ تقرير الأمم المتحدة بشأن الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، HR/PUB/11/1k، 2011، ص 98.

² تنص المادة 10 من الميثاق: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه..."

³ ورد ضمن الفقرة 2 من المادة 11 من الميثاق: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي... و له، فيما عدا ما تنص عليه المادة 12، أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل..."

⁴ بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 10 من الميثاق تنص المادة 60 من الميثاق: "مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة..."

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

للأمم المتحدة كمجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي¹، بالإضافة لإنشاء ما تراه ضروريا من الأجهزة و الفروع الثانوية لأجل القيام بوظائفها².

ومن هنا كان المدخل للقانون الدولي الإنساني من طرف منظمة الأمم المتحدة، بشكل عام، والجمعية العامة بشكل خاص، مدخلا غير مباشر، بعد رفض و تمنع استمرار لمدة زمنية معتبرة³، وذلك من خلال التأكيد على المعايير الأساسية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة⁴. وشكلت اتفاقيات جنيف الأربعة وبخاصة الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 وما تضمنته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف مجالا هاما للتقريب بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁵.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار عدة قرارات بشأن حماية فئات خاصة من المدنيين زمن النزاعات المسلحة وذلك سنفصله في الفرع الثاني:

الفرع الأول: اهتمام الجمعية العامة بفئات خاصة من المدنيين

توجه اهتمام الجمعية مطلع السبعينيات لحماية فئات بعينها من المدنيين، كالنساء الأطفال والأشخاص المسنين، ففي 1974/12/14 أصدرت الجمعية العامة قرارها 3318 (د-9) المؤرخ 1974/12/14، والمتضمن: "إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة"⁶، حيث أكدت فيه على حظر استهداف المدنيين بشكل عام والأطفال والنساء بشكل خاص. ودعا القرار أطراف النزاعات المسلحة لاتخاذ التدابير اللازمة لحظر

¹ أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2013، ص.8.

² المادة 22 من الميثاق.

³ من المعلوم أن لجنة القانون الدولي رفضت عام 1946 إدراج موضوع القانون الدولي الإنساني ضمن الموضوعات التي تهتم بتطويرها، و هذا لوجود اعتقاد سائد بأن دعم هذا المسعى سيمس بالثقة الموجودة في قدرة منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والمن الدوليين. أنظر: محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص92، 93.

⁴ عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع، ص.66.5

⁵ كوردولا دروغيه، نفس المرجع، ص.173.

⁶ أصدرت الجمعية العامة هذا القرار بناء على التوصية 1861 (د-56) الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المؤرخة في 1974/05/16.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

الاضطهاد والتعذيب والمعاملة المهينة والعنف ضد النساء والأطفال، وتمكينهم خاصة من المأوى والغذاء والمعونة الطبية، وغير ذلك من الحقوق الثابتة لهم بموجب الاتفاقيات والصكوك القانونية.

وضمن نفس الإطار اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، والتي تصنت مادتها 38 على ضمان عدم تجنيد أو مشاركة الأطفال، الذين هم دون 15 سنة بشكل مباشر في الأعمال العدائية¹. وألحق باتفاقية حقوق الطفل بروتوكولان اختياريان، الأول صدر بموجب قرار الجمعية 263/54 المؤرخ في 2000/05/25، ويتعلق بالحماية من الاتجار واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، أما البروتوكول الثاني فيتعلق بانخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي تضمن رفع سن المشاركة أو التجنيد في الأعمال العدائية إلى سن 18².

وبناء على تقرير صادر عن اللجنة الثالثة للجمعية العامة بتاريخ 1995/02/17 القرار 209/49 تحت عنوان: " حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة "، والذي أكدت ضمنه على حق الأطفال والأمهات الحوامل، الموجودين في حالات الصراعات المسلحة أو في أعقابها في التغذية المناسبة والرعاية الطبية السليمة والمأوى. ودعا القرار جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير المناسبة لتيسير تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانية مع تحقيق الوصول الإنساني للأطفال في وضعيات الصراع المسلح³.

ولأجل متابعة وضعيات الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كآف الأمين العام مقرررة خاصة لدراسة آثار الصراعات المسلحة على الأطفال، ثم قامت الجمعية العامة بموجب القرار 51/77 المؤرخ في 1996/12/12 بإنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال

¹ إذا كانت المادة 38 هي إعادة للمادة 77 في فقرتها 2 من البروتوكول الأول الإضافي، فإن بروتوكول عام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 1989 قد رفع من السن المقررة للمشاركة المباشرة أو التجنيد في الأعمال العدائية إلى سن 18 سنة، وهذا ما يعد تطوراً ملحوظاً في جانب الحماية الممنوحة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

² ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجهودات كبيرة وحثيثة لأجل في إعداد البروتوكول عام 2000 ورفع سن المشاركة إلى 18 سنة. أنظر: محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 146 .

³ القرار 209/49 المؤرخ في 1995/02/17 : "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة".

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

والصراعات المسلحة لمدة ثلاث سنوات، وهي محل تجديد منذ ذلك الحين لضمان احترام حقوق الأطفال¹.

الجمعية العامة تسعى منذ مؤتمر طهران لعام 1968، وإصدارها عام 1974 لإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة متابعة وضعية الأطفال والنساء والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بوضع حد لتجنيد الأطفال أو استخدامهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

وإذا كان اهتمام الجمعية العامة بالقضايا الإنسانية ليس بالجديد باعتبار أن أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي لأجل حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية²، إلا أن تزايد هذا الاهتمام في مرحلة الثمانينات و بداية التسعينيات من خلال اتخاذ الجمعية العامة لجملة من القرارات في مجال تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ والحالات المماثلة، وربط ذلك بمجهودات الجمعية العامة الحديثة لإرساء نظام إنساني دولي جديد، جعل من الانشغالات الإنسانية، في ظل التحولات السياسية التي طرأت على المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة، تحتل موقعا أساسيا في ممارسات و أدبيات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إلى درجة أن المنظمة أضحت تظهر على الساحة الدولية باعتبارها الفاعل الأول و الأساسي في مجال العمل الإنساني، كما وقع خلط و التباس بين طبيعة عملها و عمل الأجهزة التابعة لها وطبيعة ومهام المنظمات غير الحكومية في مجال تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة³.

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في تعزيز و تكريس حق المدنيين في المساعدة الإنسانية
لم يكن اهتمام الجمعية العامة جديدا بشأن موضوع الإغاثة الإنسانية، فقد كان لها أن ضمنت قرارها 2675 (د-25) لعام 1970 المتعلق بـ: "المبادئ الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة" مبدأ هاما هو ضرورة توفير الإغاثة الدولية للسكان المدنيين بما يتفق

¹ فضيل عبد الله طلاحة، المرجع السابق، ص. 144.

² الفقرة 3 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

³ Sylvie Brunel, les nations unies et l'humanitaire : un bilan mitigé, politique étrangère 2- 2005, 70^e année, p.p. 313. 314. www .presee.fr/web/revues.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

مع المبادئ الإنسانية، كما أنشأت عام 1971 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية، ثم دائرة للشؤون الإنسانية في أوائل 1992. ونفس الجهود بذلتها الجمعية العامة لأجل إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن تعجيل نقل مواد الإغاثة في حالات الطوارئ، و لكنها لم تكمل بالنجاح¹.

أصدرت الجمعية العامة القرارين 131/43 (1988) و 100/45 (1991) تحت عنوان: " تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" للتأكيد والتركيز على جوانب لا يشملها بالتطبيق القانون الدولي الإنساني، لكن دون استثناء الحالات التي يشملها هذا الأخير².

ويبرز من الوثيقة الأولى لديباجة القرار 131 / 43 أن الهدف الأساسي الذي تندرج ضمنه المساعدة الإنسانية هو تحقيق التعاون الدولي في مجال حل المشاكل الإنسانية وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين³. هذا القرار البداية الفعلية للجهود المتواصلة التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في مجال الإغاثة وتقديم المساعدة الإنسانية. ولعل أهم ما جاء به القرار 131/43 هو تأكيد القرار على أهمية تقديم المعونات الإنسانية بشكل عاجل و إقراره لمبدأ حرية وصول المنظمات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها تقديم المساعدة ضروريا وجوهريا لضمان حياتهم وسلامتهم البدنية وصون كرامتهم الإنسانية وحفظ السكان من التشريد الجماعي. وجاء ضمن الوثيقة الثامنة من ديباجة القرار 131/43: "...إن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان."

¹ صلاح الدين بوجلال ، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 129 .

² يمكن أن يمتد مفهوم "حالات الطوارئ المماثلة" ليشمل الكوارث التكنولوجية وما يسببه الإنسان من توترات واضطرابات داخلية أو انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا ما أكدته الممارسة العملية للمنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الأمن الدولي، الذي ادمج الاعتبارات والمشاكل الإنسانية وجسامة المآسي التي يتعرض لها ضحايا الكوارث الطبيعية كالمجاعات والاضطرابات والقتل الداخلي ضمن المبررات التي تسمح له بالتدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق. أنظر: صلاح الدين بوجلال، نفس المرجع، ص 132، 133.

³ الوثيقة الأولى من القرار 131/43.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

وإذا كانت موافقة الدول المتضررة أمر أساسي لأجل السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى الضحايا¹، وهذا ما تمّ التأكيد عليه ضمن المادة الثانية من القرارين 131/43 و 100/45، وكذا البند (أولا - 3) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المرفقة بالقرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 182/46 (1991)²، فإنّ مسؤولية إغاثة الضحايا تقع أساسا وفي المقام الأول، على عاتق الدول التي وقعت على أراضيها الحالة الطارئة أو الظرف الملح، كما أنّ لها الحق في تنفيذ و تنسيق و مراقبة تنفيذ خطط المساعدة على أراضيها. لكن في الحالة التي لا تضطلع فيه الدول المتضررة بدورها الرئيسي في الشروع بالاعتناء بالضحايا الذين يوجدون على أراضيها وتقديم المساعدة الإنسانية لهم³، تتولى المنظمات الإنسانية تقديم عروضها بالمساعدة هذا الترابط الموجود بين هذه العناصر هو الذي أكدّ عليه أيضا، الأمين العام ضمن تقريره لعام عن عملية الأمم المتحدة في الموزمبيق عام 1992، فنجاح العملية السياسية واستتباب الأمن وعدم تدهوره مرهون بتقديم المساعدة الإنسانية بشكل كاف للأشخاص المحتاجين لها، كما أنّ عدم توفير الحماية العسكرية للإمدادات والمساعدات الإنسانية يحول دون تحقيق البعثة لأهدافها⁴.

¹ ويكون للدول المعنية بالعروض الحق في مراقبة وتنسيق أعمال المساعدة الإنسانية وفقا للاشتراطات والترتيبات التي تضعها الدول المعنية بالعروض أو التي تكون محلا لعبور المساعدات الإنسانية، وهو ما أكدت عليه أيضا، الفقرة الرابعة من المادة 59 من الاتفاقية الرابعة و الفقرة الثانية من المادة 70 من البروتوكول الأول. أما المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني فبالرغم من عدم تضمينها لهذه الاشتراطات، إلا أنّها من قبيل تحصيل حاصل، إذ إنّ من يملك الحق في قبول أو رفض عروض المساعدة له من باب أولى الحق في مراقبتها أو المشاركة و التنسيق في توزيعها ضمنا لوصولها لمستحقيها وعدم خروجها عن أغراضها المخصصة لها.

² ورد ضمن النقطة (أولا: 3) من المبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار 182/46 لعام 1991: " ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراما كاملا وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق ن ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر."

³ موريس توريللي، نفس المرجع، ص ص 470، 471 .

أنظر: البند أولا - 4 من المبادئ التوجيهية.

⁴ النقطة (ثالثا - 19) من تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في الموزمبيق. الوثيقة: 1S/24892 المؤرخة في 1992/12/03.

المطلب الثاني

أهم القرارات الموضوعية لمجلس الأمن

أعطت مجلس الأمن هامشا أكبر للحركة وسمحت له في العديد من الحالات، التي تدخل فيها بموجب الفصل السابع¹، باستعادة فكرة الممرات الآمنة أو قنوات الطوارئ من قرار الجمعية العامة 100/45. كما مهدت الطريق أمامه للتوسع في تفسير اختصاصاته وصلاحياته من خلال التوسع في تفسير الحالات والوضعيات التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين²، لتعيد بذلك بعث النقاش القديم الجديد حول إمكانية تقييد مبدئي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم الحق في التدخل الإنساني³.

وعلاوة على النزاعات المسلحة وحالات العدوان، أدمج مجلس الأمن الاعتبارات الإنسانية، وما يمكن أن يخلفه عدم تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة أو

¹ كانت البداية بالقرار (1991)688 بالنسبة للعراق، ثم القرارين 794 و 814 لعام 1992 بالنسبة للتدخل في الصومال، بالإضافة للحضر الجوي و البحري الذي طبقه مجلس الأمن عام 1992 في يوغسلافيا (القرارين 757 و 781)، و نفس الأمر تم تطبيقه في ليبيا عام 2011 (القرار 1773)، و أخيرا في سوريا بموجب القرار (2014)2139، أين قام مجلس الأمن باستحداث ممرات و معابر آمنة عبر الحدود للمساعدات الإنسانية و الاكتفاء في ذلك بإخطار السلطات السورية عن طريق الآلية الرقابية المستحدثة من طرف مجلس الأمن..

² يذكر الأستاذ صلاح الدين بوجلل في مؤلفه الحق في المساعدة الإنسانية: " إن تتبع ممارسات مجلس الأمن، يوجي بان هناك جنوحا صوب التوسع في مفهوم الخطر المهدد للسلم والأمن الدوليين" وقد استشهد بعدة حالات كالنزاع القبرصي لعام 1964، و النزاع في الصومال لعام 1992 (القرار 794) والنزاع اليوغسلافي عام 1992 (القرار 770)، كما أدمج مجلس الأمن الشواغل الإنسانية ضمن أعماله منذ مطلع التسعينيات بعد أن سبقت الجمعية العامة إلى ذلك تحت عنوان " النظام الإنساني الدولي الجديد. ويلاحظ هذا التوسع أيضا لمفهوم السلم و الأمن الدوليين في الإعلان المشترك الذي صدر في 31/01/1992 عن أعضاء مجلس الأمن و رؤساء الدول و الحكومات، حيث تم الإقرار بوجود حالات أخرى تهدد الأمن والسلم الدوليين من غير النزاعات المسلحة كعدم الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و الإنساني و البيئي، و أنه يستوجب على أعضاء الأمم المتحدة إعطاء الأولوية الكبرى لحل هذه المشاكل. أنظر: صلاح الدين بوجلل، المرجع السابق، ص.137، 138. أيضا: محمد خليل الموسى، "التدخل الإنساني و مشروعية اللجوء إلى القوة" دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر، الدليل الإلكتروني العربي، تاريخ قبول النشر: 2000/10/17، ص23. على الموقع:

³ تمسك دعاة التدخل الإنساني بالتفسير الحرفي للمادة 2 فقرة 4 من الميثاق من حيث أن مفهوم التدخل ينطوي على إحقاق السلم وهو من أهم مقاصد المنظمة، بالإضافة إلى تحقيقه لمقصد آخر من مقاصد الأمم المتحدة و المتمثل في تعزيز و حماية حقوق الإنسان. وما دام أن التدخل لا يمس بالتكامل الإقليمي للدولة، كما أنه يدعم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها في مواجهة الأنظمة المستبدة والدكتاتورية. محمد خليل الموسى، نفس المرجع، ص ص11-14.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

الاضطرابات الداخلية من مآسي ومعاناة إنسانية قد تصل إلى حد تهديد الحياة الإنسانية وامتهان كرامتها، ضمن ما يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، كما ربط في عديد قراراته بين تعمد عرقلة المساعدات الإنسانية وتهديد السلم والأمن الدوليين¹، وهذا ما يعطي المجلس بموجب الفصل السابع صلاحية اتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير وإجراءات².

وتتراوح التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بالحق في المساعدة الإنسانية بين تذكير أطراف النزاع بالتزاماتها في هذا المجال، وبأن يتم السماح للمنظمات الإنسانية في الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، والإصرار على وصول المساعدة والإغاثة لمستحقيها³، إلى تضمين ولايات عمليات حفظ السلم مهمة توفير المساعدات الإنسانية مع السماح للبعثة باستخدام القوة دفاعاً عن النفس و عن مكونات و مهام البعثة، أو لإيصال المساعدة الإنسانية بالقوة لمستحقيها، إلى تكييف العرقلة أو الحرمان المتعمد لوصل وتقديم المساعدات الإنسانية أو الاعتداء على العاملين في تلك المنظمات بأنها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني⁴.

ويتضح بشكل جلي هذا الاهتمام من خلال تضمين مجلس الأمن العديد من قراراته، التي اتخذها مطلع التسعينيات، بخصوص النزاعات التي شكلت خطراً على السلم والأمن الدوليين، أحكاماً هامة تخص المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، حيث أكد المجلس في قرار تدعيم بعثة الأمم المتحدة للصومال على وجود ارتباط وثيق بين توفير المساعدة الإنسانية ونجاح المهام المبذولة من طرف المنظمة لأجل إحلال الأمن والسلم بالمناطق محل النزاع، كما أعلن رئيس مجلس الأمن في تعليقه على أجندة الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي

¹ Olivier Corten et Pierre Klein . **Action Humanitaire et Chapitre VII: la redéfinition du mandat et moyens d'action des forces des nations unies**. A.F.D.I. Vol 39 , édition C.N.R.S . P. 106

² محمد خليل موسى، "التدخل الإنساني.."، نفس المرجع، ص ص. 29، 30

³ ورد ضمن المادة الثالثة من قرار مجلس الأمن 688 (1991) "بصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق و يوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها"
⁴ اعتبر مجلس الأمن بأن المأساة الإنسانية في الصومال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين و أن ما زاد من حدتها العراقيين والعقبات التي وضعت أمام توزيعها (الفقرة الثانية من الديباجة). و أدان مجلس الأمن ضمن المادة 5 من القرار 794 (1992) انتهاكات القانون الدولي الإنساني و من ذلك تعمد إعاقة تسليم الأغذية و الإمدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة المدنيين، كما طالب جميع أطراف النزاع بالكف عن الاعتداء أو التعرض لأفراد بعثة منظمة الأمم المتحدة أو أفراد المنظمات الإنسانية العاملين على توزيع المساعدات الإنسانية (المادة 3).

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

للسلام بأنه في بعض الحالات الخاصة قد يوجد ارتباط وثيق بين الحاجة الملحة للمساعدة الإنسانية و تهديد الأمن والسلم الدوليين¹.

وإذا كانت الوظيفة الأساسية والرئيسية لمجلس الأمن هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع تفاقمها، فإن ذلك لم يمنع من التدخل في الكثير من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية².

علاوة على معالجة مجلس الأمن لحالات واقعية قطرية، والتي احتكم فيها أساساً لسلطته التقديرية، فإنّ المنحى الجديد الذي سار عليه المجلس بداية من عام 1999 هو تخصيص قرارات مواضيعية تخص حماية المدنيين.

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن المواضيعية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

أمام تساؤل احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين أدان مجلس الأمن استهداف المدنيين أو المناطق المخصصة لحماية المدنيين أثناء حالات النزاعات المسلحة، وقام بإصدار أولى قراراته المواضيعية تحت رقم 1265 (1999)³. وتضمن القرار دعوة الأطراف المتنازعة للامتثال للالتزامات المنبثقة عن صكوك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني⁴، بالإضافة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية المدنيين. كما ذكر مجلس الأمن الدول وأطراف النزاعات المسلحة بواجباتها في مجال متابعة

¹ Olivier Corten et Pierre Klein. IBID. P. 116

² يتمتع مجلس الأمن في إطار أداء مهامه بنوعين من الاختصاصات؛ اختصاصات وقائية لأجل المحافظة على الأمن والسلم، واختصاصات تأديبية وعلاجية من خلال ما يمكن أن يتخذ من إجراءات و تدابير عملية. وله أن يلجأ إلى أحكام الفصل السادس من الميثاق إذا لم يشكل النزاع تهديدا للأمن و السلم، أو إلى أحكام الفصل السابع منه إذا ما تفاقم النزاع وكان من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين. و لقد أكدت الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق على الأسبقية والأفضلية التي يتمتع بها مجلس الأمن في الاضطلاع نيابة عن المجموعة الدولية و في التكفل بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي صلاحياته الحصرية، متى كان من شأن نزاع ما أن يهدد السلم والأمن الدوليين. وتضمنت دورها المادة 25 من الميثاق تعهد الدول الأطراف بقبول قرارات المجلس و تنفيذها.

³ الفقرة 1 من منطوق القرار رقم 1265(1999) المؤرخ في 17/09/1999.

⁴ الفقرة 4 من منطوق القرار رقم 1265(1999) المؤرخ في 17/09/1999.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وإنهاء سياسة اللاعقاب عن الجرائم الدولية¹.

وأبدى مجلس الأمن ضمن نفس القرار استعداده للاستجابة، من خلال عمليات حفظ السلام وبناء السلام و صنع السلام التي يقرها، لحالات الصراع التي يستهدف فيها المدنيون أو تعطل فيها عمدا المساعدات الإنسانية الموجهة لهم، ومعالجة آثار النزاعات المسلحة على المدنيين، على أن تتضمن أحكاما خاصة بحماية ومساعدة المدنيين، بما فيهم الأطفال والنساء². ومن جانب آخر، عبر المجلس عن استعداده للنظر في تأثيرات العقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين ومراعاة احتياجات الأطفال والاستثناءات التي يمكن أن تخص المدنيين في الحالات التي يتخذ فيها المجلس تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق³.

أما القرار (2000)1296 فقد شدد من خلاله مجلس الأمن على دراسة كل حالة من حالات حماية المدنيين على حدة، وبحسب الظروف التي تنفرد بها كل حالة⁴. وأكد أيضا، على حماية فئة المشردين داخليا، كما استتكر الاستهداف العمدي للمدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية⁵. واعتبر المجلس أن استهداف المدنيين وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، قد يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين⁶. و أبدى مجلس الأمن عزمه مطالبة أطراف النزاع بوضع ترتيبات خاصة لمساعدة المدنيين، بما في ذلك التشجيع على إقامة أيام للتحصين للوفاء باحتياجات الأطفال والنساء والجماعات المستضعفة الأخرى⁷.

¹ الفقرة 9 من منطوق القرار رقم 1265 (1999) المؤرخ في 17/09/1999.

² الفقرات من 11 و 12 من منطوق القرار رقم 1265 (1999).

³ الفقرة 16 من منطوق القرار رقم 1265 (1999).

⁴ الفقرة 1 من منطوق القرار 1296 (2000)

⁵ الفقرة 3 من منطوق القرار 1296 (2000)

⁶ الفقرة 5 من منطوق القرار 1296 (2000)

⁷ الفقرة 10 من منطوق القرار 1296 (2000)

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

وأعاد مجلس الأمن التأكيد على أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي المساعدات الإنسانية للمدنيين، ودعا الأمين العام، بان الحرمان المتعمد من هذه السبل انتهاكا للقانون الدولي، وقد يشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين¹.

وأعرب مجلس الأمن ضمن نفس القرار عن استعداده للنظر في جدوى إنشاء مناطق أمن وممرات آمنة لحماية المدنيين وإيصال المساعدات في الحالات، التي تتطوي على تهديد بارتكاب إبادة جماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد السكان المدنيين²، حيث أشار مجلس الأمن ضمن قراره 1674 لعام 2006 إلى أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة تشكل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وأن هذه الانتهاكات لها تأثيرات على السلم الدائم³.

ولم يستثني مجلس الأمن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة من مغبة المتابعة والتجريم عن الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم، وبخاصة أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء والاتجار بالنساء⁴. وأدان مجلس الأمن ضمن القرار 1894(2009) الهجمات العشوائية وغير المتناسبة ضد المدنيين، أو الاستفادة من وجودهم أو تجمعاتهم و اتخاذها دروعا بشرية لحماية نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة⁵.. ولم تستبعد الفقرة 9 من منطوق القرار إمكانية استخدام لجنة تقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة 90 السالفة الذكر.

وضمن نفس السياق تضمنت الفقرة 1 من منطوق القرار (1960) لعام 2010: "أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح و إطالة أمدھا إلى حد كبير، و قد يعوق إعادة إرساء السلم و الأمن الدوليين .."⁶،

¹ الفقرة 9 من منطوق القرار 1296(2000)

² الفقرة 15 من منطوق القرار 1296(2000)

³ الفقرة 3 من ديباجة القرار رقم 1674 المؤرخ في 2006/04/28.

⁴ الفقرة 20 من منطوق القرار رقم 1674.

⁵ الفقرة 2 من منطوق القرار رقم 1894 المؤرخ في 2009/11/16.

⁶ الفقرة 1 من منطوق القرار 1960(2010) المؤرخ في 2010/12/16.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

كما طالب المجلس من الأمين العام تكثيف جهوده لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً في مواجهة مرتكبي الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين من طرف أفراد الأمم المتحدة العاملين في المجال الإنساني و في مجال حفظ السلام¹.

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات مواضيعية بخصوص حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا تكملة لجوانب النقص التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، ولمسايرة التطورات المستجدة في مجال الانتهاكات الخطيرة، التي تتعرض لها المرأة في مثل هذه الأوضاع، وبخاصة استهدافها بكافة أنواع العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، وربط المجلس في قراره 1888(2009) بين العنف الجنسي حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين أو في إطار هجوم منظم أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين، واستفحال النزاعات المسلحة وإعاقة إحلال الأمن و السلم الدوليين².

أولاً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالاهتمام بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

وأكد مجلس الأمن في تكييفه لأعمال العنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب، على إمكانية اعتبار الاغتصاب و كافة أشكال العنف الجنسي جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلاً منشأً لجريمة الإبادة الجماعية³. كما عبر المجلس ضمن العديد من قراراته عن عزمه وضع حد لسياسات الإفلات من العقاب حتى بالنسبة للموظفين أو المستخدمين ضمن عمليات الأمم المتحدة أو القوات العسكرية المشاركة في عمليات حفظ السلام، و على ضرورة متابعة ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم العنف الجنسي واستثنائهم مطلقاً من أحكام العفو العام التي قد تصدر بعد انتهاء العمليات القتالية⁴. وفرض جزاءات ملائمة تدريجية و محددة الهدف

¹ الفقرة 16 من منطوق القرار 1960(2010).

² الفقرة 1 من منطوق القرار 1888(2009) المؤرخ في 30/09/2009

³ الفقرة 4 من القرار 1820(2008)، الفقرة 2 من منطوق قرار المجلس 2106(2013) المؤرخ في 24/06/2013.

⁴ الفقرة 4 من منطوق القرار 1820 (2008)، الفقرة 11 من منطوق القرار 1325 (2000) المؤرخ في 31/10/2000،

2000/10/31، الفقرة 16 من منطوق القرار 1960(2010)

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

للتصدي لأعمال العنف الجنسي المرتكبة بشكل واسع النطاق أو منظم في حالات النزاعات المسلحة¹.

ومنذ صدور القرار 1325 عام 2000 والمجلس يكرر دعوته الدول وأطراف النزاع وأجهزة ومؤسسات ووكالات منظمة الأمم المتحدة إلى وضع خطوات عملية و توفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حماية المرأة من كافة أشكال العنف أثناء النزاعات المسلحة². وشدد على الدور الأساسي للمرأة كشريك ومساهم في عمليات إحلال وتعزيز السلام، وحفظ السلام والأمن الدوليين الدائمين. وهي المهمة الأساسية التي يضطلع بها مجلس الأمن الدولي³. وتضمن القرار 1325 مطالبة جميع الدول وأطراف النزاع، وكذا أجهزة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها، بوضع ترتيبات من أجل زيادة تمثل المرأة ضمن جميع المؤسسات وفي جميع مستويات صنع القرارات المتعلقة بمنع الصراعات وحلها وإدارتها، وجعل المرأة طرفاً أساسياً وفاعلاً في جميع عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحل الصراعات وإحلال السلام، وذلك من خلال الزيادة في مشاركتها في العمليات الميدانية أو كمبعوثات أو ممثلات للمساعي الحميدة، بالإضافة إلى توفير مواد تدريبية بشأن حماية المرأة ومعرفة حقوقها واحتياجاتها الخاصة⁴.

كما حثهم أيضاً، على اتخاذ تدابير للرفع من مستوى تمثيل وإشراك المرأة في جميع آليات تسوية النزاعات وتنفيذ اتفاقات السلام و بناء السلام، سواء باعتبارها مبعوثة أو ممثلة خاصة في عمليات السلام، أو باعتبارها فرداً من الأفراد المشاركين في جميع العمليات الميدانية للأمم المتحدة⁵.

وعلاوة على القرارات التي تخص حماية المدنيين والتي أشرنا إليها سابقاً، أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات التي تخص حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بداية من القرار

¹ الفقرة 1 و 5 من منطوق القرار 1820 (2008) المؤرخ 2008/06/19، الفقرة 1 من منطوق القرار 1888 (2009)

المؤرخ في 2009 /09/30 و الفقرة 1 من منطوق القرار 1960 (2010) المؤرخ في 1010/12/16

² ومن ضمن الخطوات والترتيبات التي يتعين على الدول و أطراف النزاع القيام بها اتخاذ تدابير دستورية و قانونية وتنظيمية في الانتخابات وأجهزة الشرطة والقضاء لضمان المشاركة الفعلية للمرأة واحترام وحماية حقوقها. الفقرة 4 من القرار 1325(2000).

³ الفقرة العاشرة من ديباجة القرار 1325 (2000).

⁴ الفقرات من 1 إلى 6 من منطوق القرار 1325 (2000).

⁵ الفقرتين 3 و 8 من القرار 1325 (2000) و الفقرة 16 من القرار 1888(092).

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

1261 لعام 1999، ثم درج بعد ذلك بإصدار قرارات و تلقي تقارير دورية بخصوص الأطفال والصراعات المسلحة.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة:

فلم يكن كافيا بالنسبة لمجلس الأمن توفير غطاء من الحماية للمدنيين دون ملائمة تلك الحماية وتخصيصها مع الوضعيات أو الاحتياجات الخاصة بأكثر الفئات ضعفا من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فالأطفال والفتيات هم الطرف الأكثر ضعفا والأقل حصانة من النواحي البدنية أو العقلية أو النفسية أو العقلية. كما يعدون في أغلب حالات النزاعات المسلحة أو جأها الرقم الأكبر من ضحايا الحروب والصراعات¹، إلى درجة إن الأطفال يتحملون أيضا، عبء الحرمان من طفولتهم ومن حقهم في التعليم وفي الصحة، في العمليات القتالية²، بالإضافة إلى تعرض الأطفال من الجنسين، لما تتعرض له النساء من عنف واعتداءات جنسية. كما قد تتحول الاعتداءات عليهم إلى وسيلة من وسائل الحرب والترهيب. وأبدى مجلس الأمن عزمه وتصميمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح³.

وتترواح الانتهاكات التي يتعرض الأطفال من استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك قتلهم وتشويههم والاعتداء عليهم جنسيا واختطافهم وتشريدهم بالقوة، إلى تجنيدهم واستخدامهم في الصراعات المسلحة، إلى شن الهجمات على الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، كالمدارس والمستشفيات، إلى منع وصول المساعدات الإنسانية إليهم⁴.

¹: A/68//878-S/2014/339-1 تقرير الأمين العام "الأطفال و النزاع المسلح" لعام 2014، الوثيقة ، ص2.

² لاحظ المجلس ضمن الفقرة الثانية من ديباجة القرار 1539(2004) أن تجنيد الأطفال، الذين هم دون 15 سنة، وتطويرهم قسرا في النشاط الحربي و في أعمال القتال، يعد انتهاكا لنظام روما و كذا لنص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تجعل من سن 18 سنة الحد الأدنى للتجنيد الإلزامي في الجيوش النظامية.

³ الفقرة 7 من منطوق القرار 1882.

⁴ الفقرة 2 من منطوق القرار (2015) التذكير 2225 (1999). وعلى نفس المنوال أعادت الفقرة 1 من القرار 1261 التذكير بالانتهاكات التي تظال الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومن ذلك أيضا، منع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

وركزت قرارات مجلس الأمن اللاحقة على وضعيات يكون فيها الأطفال أشد ضعفا وتأثرا بالصراعات المسلحة، كحالة التشريد الداخلي واختطاف الفتيات¹، أو في الحالة التي يستهدفون بشكل عمدي، أو بالقوة المفرطة أو أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي واغتصاب الأطفال والفتيات كتكتيك حربي، ومنع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال. وأشار القرار 1888 لتأثير انتشار الأسلحة الصغيرة والألغام المضاد للأفراد والذخائر العنقودية واستخدامها بإفراط و دون تمييز على الأطفال².

أقر مجلس الأمن بشكل واضح ضمن العديد من قراراته بوجود تأثيرات واسعة للنزاعات المسلحة على المدنيين، فهم يشكلون الرقم الأكبر من الضحايا والطرف الأكثر هشاشة وأقل مناعة أثناء النزاعات المسلحة، وبخاصة النساء والأطفال أو غيرهم من الفئات الضعيفة كاللاجئين والمشردين داخليا وذوي الإعاقات والأشخاص المسنين³.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني لمجلس الأمن

وإذا كانت نصوص الميثاق و بخاصة المادة 39 تمنح سلطة واسعة لمجلس الأمن لأجل تقدير وتكييف الوضعيات والنزاعات التي تتطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين، فإن أعمال هذه السلطة هو الذي منح مجلس الأمن صلاحية تكييف العديد من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وكذا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على أنها تتطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين.

إن الحالة الإنسانية وتأثيراتها المحتملة على السلم والأمن الدوليين هو الذي دعا مجلس الأمن لاتخاذ قراره بخصوص العراق عام 1991، فقمع السكان المدنيين، وبخاصة الأكراد منهم في العراق وما تبع ذلك من حركة لجوء واسعة عبر الحدود الدولية جعلت مجلس يتدخل عام

¹ د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.222.

² الفقرة 12 من ديباجة القرار 1882.

³ Gloria Gaggioli, *Le rôle du droit international humanitaire et des droit de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécurité*, mémoire de diplôme, centre universitaire de droit international humanitaire, 2005, p p 3,4.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

1991 ويعتبر أن ذلك يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين في المنطقة¹. ونفس التكييف توصل إليه مجلس الأمن عام 1992 بخصوص الحالة في الصومال²، وعام 1994 في جمهورية يوغسلافيا السابقة³. حيث شكلت الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أساسا جديا لإعمال مقتضيات الفصل السابع من الميثاق⁴.

واصل مجلس الأمن منذ التسعينيات تطوير ممارسته على ضوء المستجدات الدولية الجديدة، فأدرج بشكل متكرر الاعتبارات الإنسانية ضمن القرارات التي أصدرها بخصوص حالات قطرية، أين طالب الدول والأطراف المتنازعة بضرورة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف أثناء النزاعات المسلحة⁵.

ولأجل إعمال مقتضيات الفصل السابع في المجال الإنساني احتاج المجلس إلى منهجية جديدة تعتمد التوسع في تفسير مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين، وتربط بين الوظيفة الأساسية التي يضطلع بها مجلس الأمن والاعتبارات الإنسانية. حيث اتضح هذا النهج الموسع في تفسير صلاحيات مجلس الأمن في الإعلان المشترك الصادر بتاريخ 1992/01/31، والذي طلب من خلاله أعضاء مجلس الأمن من الأمين العام إعداد تقرير بشأن المعطيات الجديدة المتعلقة بالأمن الجماعي، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية الأخرى التي تهدد الأمن والسلم⁶.

وساهمت بدورها الأفكار والمواضيع الجديدة التي طرحتها الجمعية العامة نهاية الثمانينيات، والمتعلقة بالأمن الإنساني وإرساء نظام دولي جديد، بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية، في مدّ مجلس الأمن بسند إضافي لأجل التوسع في تفسير صلاحياته⁷.

¹ الفقرة 1 من منطوق القرار 688 (1991).

² قرار مجلس الأمن 794 لعام 1992.

³ قرار مجلس الأمن 941 المؤرخ في 1994/09/23.

⁴ Gloria Gaggioli, IBID, P. P. 8, 9

⁵ تقرير الأمم المتحدة بشأن الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص.101.

⁶ محمد خليل الموس "التدخل الإنساني.."، المرجع السابق، ص.23.

⁷ يذكر الأستاذ صلاح الدين بوجلال في مؤلفه الحق في المساعدة الإنسانية: " إن تتبع ممارسات مجلس الأمن، يوجي بان هناك جنوحا صوب التوسع في مفهوم الخطر المهدد للسلم والأمن الدوليين" و قد استشهد بعدة حالات كالنزاع القبرصي لعام 1964، و النزاع في الصومال لعام 1992 (القرار 794) و النزاع اليوغسلافي عام 1992 (القرار 770) ، كما أدمج مجلس

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

وبمثل ما أثارت فكرة التوسع في تفسير صلاحيات مجلس الأمن من نقاشات وسجلات¹، أثارت أيضاً، فكرة التدخل الإنساني أو التدخل لأجل الإنسانية جدلاً واسعاً بين الفقهاء والقانونيين ورجال السياسة. فالأحكام الصريحة لميثاق المنظمة وكذا قرارات الجمعية العامة ترسخ عقيدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو ضمن النطاق المحجوز للدول، كما تؤكد على الحقوق السيادية للدول على إقليمها وفي حقها في ممارسة سياستها داخلياً وفي إطار علاقاتها مع الدول الأخرى على قاعدة المساواة وعدم استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية². وفي المقابل من ذلك تتطوي فكرة التدخل الإنساني على التعرض، الذي هو محظور بصريح نص الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق³.

وإذا كان القانون الدولي المعاصر لا يعترف بمشروعية التدخل الفردي أو الجماعي لأغراض إنسانية⁴، كما لا يعتبر هذا الأسلوب بالأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان خارج النطاق الإقليمي للدولة أو ولايتها⁵. وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1949 وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في دولة نيكاراغوا عام 1986، بالإضافة لما صرحت به اللجنة

الأمن الشواغل الإنسانية ضمن أعماله منذ مطلع التسعينيات بعد أن سبقت الجمعية العامة إلى ذلك تحت عنوان " النظام الإنساني الدولي الجديد. ويلاحظ هذا التوسع أيضاً في مفهوم السلم والأمن الدوليين في الإعلان المشترك الذي صدر في 1992/01/31 عن أعضاء مجلس الأمن ورؤساء الدول والحكومات، حيث تم الإقرار بوجود حالات أخرى تهدد الأمن والسلم الدوليين من غير النزاعات المسلحة كعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي، وأنه يستوجب على أعضاء الأمم المتحدة إعطاء الأولوية الكبرى لحل هذه المشاكل. أنظر: د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 137، 138.

¹ انقسم الفقهاء والقانونيون بين موسع و مضيق لصلاحيات مجلس الأمن، فمنهم من تمسك بالتفسير الحرفي الضيق لأحكام ميثاق المنظمة، ومنهم من اعتمد على التفسير السياقي العام الذي يأخذ بعين الاعتبار أولويات المنظمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين والأدوار والوظائف التي يمكن للمجلس الاضطلاع بها صراحة أو ضمناً.

² إيف ماسينغهام، " التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيد مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 876 المجلد 91، ديسمبر 2009، ص 166.

³ فرانسواز بوشيه سولنبييه، المرجع السابق، ص 188.

⁴ حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص 255.

⁵ إيف ماسينغهام، نفس المرجع، ص 167.

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

الفرعية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام 1992¹، فإنّ التدخل العسكري الوحيد الذي يكون مسموح به هو ما تضمنته أحكام المادة 51 من الميثاق، أو ما هو مخول لمجلس الأمن القيام به بموجب الفصل السابع لأجل حفظ الأمن والسلم أو إعادته إلى نصابه في حال تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال به، أو إذا ما وقع عمل من أعمال العدوان، حيث يضطلع المجلس بالمهام والصلاحيات المقررة له صراحة أو ضمناً².

وبخصوص النزاع المسلح المعقد الذي كان قائماً في البوسنة والهرسك مطلع التسعينيات بين فصائل وأطراف متعددة، فقد تعددت قرارات مجلس الأمن. حيث اعتبر الوضع القائم في الإقليم، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وسياسة التطهير العرقي التي لحقت بالسكان غير الصربيين أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وعلى هذا الأساس اتخذ المجلس عدة قرارات منها القرارات: 713، 724، 757، 770، 776، 780، 781 لعام 1992، و القراران 815 و 827 لعام 1993، بالإضافة للقرارات: 836، 837، 841، 844، 941 و 958 لعام 1994.

وأجاز المجلس بموجب القرار 844 لعام 1994 للدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية المناطق الآمنة و دعم قوة الأمم المتحدة للحماية داخل إقليم جمهورية البوسنة والهرسك (FORPRONU)، كما فوّض بعد ذلك، بموجب القرار 958 لعام 1994، حلف شمال الأطلسي القيام بعمليات جوية ضد القوات الصربية³.

أما في رواندا فقد اعتبر مجلس الأمن ضمن القرارات التي أصدرها عام 1994⁴، أنّ الحالة الإنسانية الناجمة عن النزاع الدائر في رواندا و القتل الجماعي المرتكب بانتظام و على نطاق واسع ضد السكان المدنيين يشكل تهديداً للسلم و الأمن في المنطقة⁵.

¹ فرانسواز بوشيه سوليينيه، المرجع السابق، ص191.

² أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 48.

³ محمد خليل موسى، "التدخل الإنساني.."، المرجع السابق، ص28.

⁴ القرارات: 909، 912، 918، 925، و 929، 935 بالإضافة للقرار 955 الذي تم بموجبه اعتماد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

⁵ الفقرة الثانية من ديباجة البند (باء) من القرار 918 (1994).

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

ورحب مجلس الأمن ضمن الفقرة 2 من القرار 929 إنشاء عملية مؤقتة لحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر. كما أذن، و هو يتصرف بموجب الفصل السابع، للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام باستخدام كافة الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية التي تضمنتها الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 4 من القرار 925 لعام 1994¹.

وضمن نفس النهج سار المجلس بخصوص الوضع في الجماهيرية الليبية عام 2011، حيث أصدر القرار 1970(2011)، والذي عبر من خلاله عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ولسياسة التحريض على أعمال العدوان و العنف ضد المدنيين. كما اتخذ في نفس القرار جملة من الإجراءات والتدابير بموجب المادة 41 من الفصل السابع، وأحال الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتبقى الحالة في سوريا تطرح عدة تساؤلات بخصوص النهج المتبع حيالها من طرف منظمة الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن، فكل الأسباب وأكثر متوفرة لأجل أعمال مقتضيات الفصل السابع من الميثاق، إلا أن التراوح في مواقف الدول العظمى مازال هو السائد بذريعة أولوية الحل السياسي على الحل الإنساني و الأمني، في حين إن مئات الآلاف من المدنيين والأطفال والنساء تعرضوا لكافة أنواع الجرائم والانتهاكات، والملايين شردوا وهجروا، في سابقة لم يشهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية.

أما القرار 2165 (2014)، فقد تضمن استعراضا بالأرقام للحالة الإنسانية الكارثية في سوريا²، كما أذن، في سابقة فريدة من نوعها، للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أو شركاءها المنفذين باستخدام الطرق عبر خطوط النزاع والمعايير الحدودية لأجل إيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها مع إخطار السلطات السورية عن طريق آلية الرصد³،

¹ الفقرة 3 من منطوق القرار 929(1994).

² تضمنت ديياجة القرار 2165(2014) أرقام خطيرة بخصوص تدهور الحالة الإنسانية في سوريا، ف10 ملايين شخص كانوا في حاجة للمساعدة، بمن فيهم 6.4 مليون من المشردين و ما يزيد عن 4.5 مليون يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، بالإضافة إلى ما يزيد عن 240.000 شخص في مناطق محاصرة، بالإضافة لمقتل 150.000 شخص من بينهم 10.000 طفل.

³ الفقرة 2 من منطوق القرار 2165(2014).

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق

القانون الدولي الإنساني

التي طُلب من الأمين العام إنشائها ونشرها على وجه السرعة، وهذا للتأكيد على الطابع الإنساني لهذه العملية¹. وبهذا يكون مجلس الأمن قد أعمل صلاحياته القهرية دون الإفصاح صراحة عن لجوئه للفصل السابع من الميثاق، فالإخطار الذي أشارت إليه الفقرة 2 من القرار 2165 ليس هو الموافقة التي تستوجبها أحكام القانون الدولي الإنساني أو قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمساعدات الإنسانية².

إن النهج الذي أضحى يعتمد على مجلس الأمن في هذا المجال، والذي يجمع بين الأمني والإنساني، نهج يستند على مقارنة عامة تربط بين عوامل النزاع وأسبابه وآثاره التي يمكن تهدد الأمن والسلم الدوليين³.

¹ الفقرتان 3 و 4 من منطوق القرار 2165 (2014).

² موافقة الدول المتضررة مسألة أساسية لأجل السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى الضحايا، و هذا ما تم التأكيد عليه ضمن المادة الثانية من القرار 131/43 و 100/45، وكذا البند (أولاً - 3) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المرفقة بالقرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 182/46 (1991): "ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. و في هذا السياق، ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، و من حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر."

³ Olivier Corten et Pierre Klein. IBID. P. 117

الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني

خلاصة الفصل الثاني

ظلت اهتمامات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني وتطويره يقتصر لفترة طويلة على التصريحات، حيث كانت الجمعية العامة تصدر قرارات بشأن بنود مدرجة على جدول أعمالها تحت عنوان "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"، ثم أخذت التغيرات في المناخ السياسي تقضي بالتدرج إلى موقف أكثر فعالية خاصة في ضل النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة المتميزة بتغليب الضرورات العسكرية على الاعتبارات الإنسانية، وهو ما جعل هذه القواعد لا تحضي بالاحترام في الغالب وقد نتج عن ذلك خرق فادح وجسيم لحقوق الإنسان أدى إلى استنكار الرأي العام العالمي له وبخاصة مجلس الأمن لان الحلول التي تقدمها تقوم على حمل أطراف النزاع على تنفيذ القواعد الإنسانية أكثر من حملهم على التقليل من معانات الضحايا، فالجانب العملي في القانون الإنساني هو تنفيذ هذه القواعد أكثر من تلك المخصصة لتقديم المساعدة والإغاثة للضحايا والدليل على ذلك هو الصفة القمعية لتدخل هذه الآليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

خاتمة

كانت الحرب ولا تزال وسيلة مرغوبة يتم اللجوء إليها لتسوية النزاعات، وكانت النتيجة أنه بدل فض أو تسوية هذه النزاعات، تزداد الأمور سوءاً إذ تخلف الآلاف من القتلى والجرحى، وقد أثبتت الإحصائيات أن سنوات السلم التي شهدتها البشرية أقل بكثير من سنوات النزاعات المسلحة، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشر سنة من الحرب، وهذا ما دعا الخبراء إلى البحث عن سبل تمنع اللجوء للقوة كوسيلة لتسوية الخلافات، ولكنهم لم يتوصلوا إلى أي نتيجة مما دفعهم إلى تنظيم قواعد النزاعات المسلحة. وقد تشكلت في النهاية وعلى مر الزمن مجموعة من القواعد سواء على شكل نصوص قانونية أو عرفية تهدف إلى تجنب المدنيين الآثار السلبية، وقد أطلق على مجموعة القواعد هذه عدة تسميات منها قانون الحرب.

الآليات الواردة في نصوص القانون الدولي الإنساني ليست معيبة من حيث المبدأ، ولديها إمكانيات كبيرة لكن المشكلة الرئيسية تكمن في غياب الإرادة السياسية لدى الدول لإدراك تلك الآليات، خاصة إذا أغلبها تعتمد على مبادرة أطراف النزاع أو قبولها.

عدم استخدام الآليات ينجر عنه عدم فعاليتها، بحيث أن إحدى المشاكل العلمية التي تواجه المهام التي يمكن أن تقوم بها الدولة الحامية، أن قيامها بمهامها الإشرافية يقتضي أن يوجد تحت تصرفها عدد كاف من الأفراد المؤهلين لهذا العمل، غير أن العقبة المذكورة ما أورده المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول من ضمان قيام أطراف البروتوكول في زمن السلم باتخاذ ما هو ضروري لإعداد هؤلاء الأفراد.

إذا كانت مهمة الدولة الحامية تتمثل في الإشراف على حسن تطبيق القواعد القانونية الدولية الإنسانية على الأشخاص المحميين باتفاقات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، فهذا الإشراف لا يكون إلا ضمن حدود إمكاناتها والتي تتدرج ضمن بندين أولهما المراقبة والرصد والإشراف والتقرير والإعلان، وثانيهما تقديم المساعدات المالية والمادية اللازمة للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى المدنيين الذين تتدخل لحمايتهم، وفي كل الأمرين تجد الدولة الحامية نفسها وفي كثير من الأحيان مقيدة غير طليقة، وإذا عدنا بحق أن الشخص المحمي، أو من يفترض أنه كذلك، بحاجة إلى العون المادي أكثر منه إلى التضامن المعنوي أو المشاركة الوجدانية، سنكون أمام معضلة حقيقية تتمثل في صعوبة تمويل الحماية.

لعل العيب الرئيسي انه اغلب الآليات تقتصر في معالجة حالات المخالفات الخطيرة

وأيضاً اللجنة الدولية لتقصي الحقائق غير مختصة بانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، مما يقلل من فعاليتها نظراً لأن النزاعات الداخلية أصبحت اليوم أمراً شائعاً بينما أصبحت النزاعات بين الدول نادرة بغض النظر عن الصراع القائم بين إسرائيل والدولة الفلسطينية.

بخصوص الآليات المستحدثة (مجلس الأمن والجمعية العامة) فقد حاولوا جاهدين بكل الوسائل القانونية وفق ما خوله إياهما ميثاق الأمم المتحدة من اختصاص ضمن نشاطهما في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن تدخل مجلس الأمن تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين أدى إلى المزيد من المآسي الإنسانية وأعاق عمل المنظمات الدولية الإنسانية.

تعرض العديد من المنظمات لأضرار بالغة حيث منيت بإصابات عديدة بين العاملين فيها نتيجة سوء الفهم من قبل الأطراف المتصارعة لعملها مما أعاق عملها.

رغم دور هيئات حقوق الإنسان الفعالة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المعدات الإنسانية أثناء الحروب والنزاعات الدولية والداخلية، إلا أن استعانتها بالقوة العسكرية تبريراً لحماية موظفيها كانت جملة من الانحرافات و بالتالي عجزها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

إن المفهوم النظري لدور الدولة الحامية يختلف تماماً عن الحقيقة و الواقع العملي حيث إن هذا النظام لم يؤدي مهمته على النحو المطلوب لأنه بعد التوقيع على البروتوكولين لعام 1977 وظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تباشر المهام العملية دون إن يطلب منها ذلك بصفة رسمية بواسطة الأطراف المتنازعة.

إن نظام الدولة الحامية بالرغم من التعويل الكبير عليه في اتفاقية جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 عجز عن تقديم أي إنجاز لتسوية النزاعات والسبب في ذلك أنه نظام مثالي لم يخضع إلى أي تعديلات جذرية منذ إقراره، مثلاً هذا النظام لم يفد دولة فلسطين حتى اللحظة وإن يفيدها مستقبلاً لأن الثغرة كبيرة لم تسد حتى الآن دورها هو الأشراف على تنفيذ القانون نيابة عن أطراف النزاع أثناء فترة القتال، ودولة فلسطين لن توافق بان تتولي دولة أخرى أرضها و مصالحها، كما لن توافق قوات الاحتلال بمثل هذه الحماية بغض النظر عن العلاقات والروابط الأخوية والإسلامية والتاريخية.

يقول الأستاذ لويحي كوندورالي أن:

"العيب في القانون الدولي الإنساني لا يمكن في نقص أو انعدام الآليات اللازمة لضمان تنفيذ قواعده ومبادئه الأساسية بقدر ما يمكن في نقص الإرادة لدى الدول في الالتزام بتعهداتها الدولية المترتبة عنه".

كما يقول إبراهيم أحمد خليفة:

"إذا أردنا أن نحكم عن قاعدة معينة، ينبغي أن نفرق بين وجودها وفعاليتها".

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1_ الكتب:

- 1- إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني, دار الجامعة الجديدة, 2007.
- 2- احمد الانور, قواعد وسلوك القتال, دراسات في القانون الدولي الإنساني, تقديم د/مفيد شهاب, دار المستقبل العربي, الطبعة الأولى, 2005.
- 3- أحمد سي علي, دراسات في التدخل الإنساني, الطبعة الأولى, دار الأكاديمية طبع, نشر, توزيع, الجزائر العاصمة, سنة 2010 / 2011.
- 4- أحمد عبد الظاهر, دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي, طبعة أولى, منشأة المعارف, مصر, 2013.
- 5- أحمد عبد الظاهر, دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي, طبعة الأولى, منشأة المعارف, مصر, 2013.
- 6- أحمد عبد الله أبو العلا, تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين, دار الكتب القانونية, مصر, 2005.
- 7- بخوش حسام, آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, المنطقة الصناعية, الجزائر.
- 8- بوغانم أحمد, الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني, دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع, تيزي وزو, الجزائر, 2013.
- 9- جان بكتيه, القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه, دراسات في القانون الدولي الإنساني, مؤلف جماعي, تقديم: مفيد شيهاب, دار المستقبل العربي, مصر, الطبعة الأولى, 2000.
- 10- حسام احمد محمد هنداوي, التدخل الدولي الإنساني, دار النهضة العربية, مصر, 1997/1996.
- 11- سعيد سالم جويلي, تنفيذ القانون الدولي الإنساني, دار النهضة العربية, مصر, 1994.

- 12- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008
- 13- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، مصر، 2006
- 14- عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني تقديم: محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر، 2002.
- 15- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 16- عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- 17- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق واءاء، دار مجدلاوي، عمان، 2002 .
- 18- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 19- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.
- 20- غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الراءة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 21- فريتس كالمهوفن، ليزابيث تسغفدل، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- 22- فضيل عبد الله طلاحفة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2011.
- 23- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع.
- 24- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، مصر.
- 25- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 41 شارع بيروت، مصر.

26- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3_ الرسائل و المذكرات:

(أ) _الرسائل:

1- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 15\05\2014.

2- عبد الكريم محمد الداوول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

3- رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

(ب) _المذكرات:

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 3/11/2011.

2- باحمد الطاهر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم القانونية والإدارية الفرع القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة المدينة، السنة 2009-2010 الجزائر.

3- براهيم اسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2010\2011، الجزائر.

4- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق شعبة القانون الدولي العام، لسنة 2007، 2008، الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة.

- 5- شارف الشريف، العمل الوقائي للحد من آثار النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2013.
- 6- عتيقة موسي، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ مناقشة
- 7- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2010/2009.
- 8- محمد أحمد العسلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمتهما المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1995.
- 9- مرزوقي وسيلة، حماية الأعياد المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر سنة 2008، 2009.
- 10_ مرسلي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية. جامعة محمد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة 13 سبتمبر 2005، السنة الجامعية. 2004، 2005.
- 11_ مناد احمد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، سنة 2010، 2011.

4_ المقالات:

أ- المقالات الواردة في المجلات المكتوبة:

- 1- الأخر عمر الدهيمي، الملتقى العلمي هو القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي ببلبنان -بيروت: 11-13 مايو 2010، من صفحة 1 الى صفحة 45.
- 2- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد 20- العدد الأول -2004، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004، من صفحة 103 الى صفحة 176.
- 3- إيف ماسينغهام، " التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيد مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 876 المجلد 91، ديسمبر 2009.
- 4_ تقرير الأمم المتحدة بشأن الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 2011، من صفحة 1 الى صفحة 99.
- 5- تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، تشرين الأول/ أكتوبر 2011، من 6 الى 55ص.
- 6- توني بفر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 91، يونيو/حزيران 2009، من صفحة 41 الى صفحة 90.
- 7- جستن ماك كيلاند، استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، مقال عملية "دراسة سلاح جديد أو وسيلة جديد للحرب أو تطويرها أو اقتناءها أو اعتمادها، من صفحة 1 الى صفحة 24.
- 8- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27 سبتمبر/ اكتوبر 1992.
- 9- فرانسواز كريل، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 18، 1991، من صفحة 1 الى صفحة 170.

- 10- فرانسواز هامسبون, العلاقة بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 871, سبتمبر/أيلول, 2008, من صفحة 115 الى صفحة 193.
- 11- كوردولا دروغيه, صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني, مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر, المجلد 90, العدد 871, سبتمبر 2008, من صفحة 169 الى صفحة 216.
- 12- اللجنة الدولية للصليب الأحمر, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, الطبعة الخامسة, 2007, من صفحة 1 الى صفحة 123.
- 13- لوجي كوندورلي, اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني), مجلة دولية للصليب الأحمر, مختارات من إعداد 2001.
- 14- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني, سلسلة القانون الدولي الإنساني, سنة 2008.
- 15- مجلة موارد, شبلي ملاط, القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح, مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان, منظمة العفو الدولية, العدد 12, ربيع 2009, الوثيقة رقم 32/001/2009, من صفحة 28 الى صفحة 29.

ب- المقالات الواردة في مواقع الأنترنت:

- 1- أسامة مهدي, مقال بعنوان الأمم المتحدة وجريمة الاختفاء القسري, على موقع جريدة إيلاف بتاريخ 2006/05/23 www.elaph.com.
- 2- الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني, اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للجنة الدولية للصليب الأحمر. WWW.ICRC.ORG
- 3- روث ابريل ستوفلز, "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة", منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: www.i.c.r.c.org.

6_ الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية 1980 للأسلحة والبروتوكولات.

- 2- اتفاقية باريس الخاصة بحظر استحداث واستخدام وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها في 13 جانفي 1993.
- 3- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/أوت/1949.
- 4- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسري الحرب المؤرخة في 12/أوت/1949.
- 5- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12/أوت/1949.
- 6- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 12/أوت/1949.
- 7- البروتوكول الاختياري الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- 8- بروتوكول عام 2000 الملحق لاتفاقية حقوق الطفل عام 2000.
- 9- اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.
- 10- اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية، لعام 1977.

7- المواقع الالكترونية:

- 1- حيدر كاظم عبد العلي، نظام الدولة الحامية، ص 122 وما بعدها ارجع إلى الموقع:
<http://www.isj.net/iasj?fumc=fulltex&ald=37027>
- 2- خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008.
العدد 3138، 2010/9/28/
http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/htmlall/tunisia-ihl_210208?opendocument
- 3- محمد خليل موسى، "التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة" دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر، الدليل الإلكتروني العربي، 2000/10/17، على الموقع:
www.arablawinfo.com.

- 4- مروة نظير، من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني: تحول اهتمام المجتمع الدولي من الدولة إلى الفرد، موقع الحوار المتمدن، الموقع: www.ahewar.org/debat/show
- 5- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

ثانيا: باللغة الاجنبية:

8_ les ouvrages:

1- en Français:

- _ Eric David, les principes du droit des conflits armes, Bruylant, bruxelles, 1994
- _ Gloria Gaggioli, Le rôle du droit international humanitaire et des droit de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécurité, mémoire de diplôme, centre universitaire de droit international humanitaire, 2005, P P.3, 4.
- _ Olivier Corten et Pierre Klein, Action Humanitaire et Chapitre VII: la redéfinition du mandat et moyens d'action des forces des nations unies. A.F.D.I. Vol 39, édition C.N.R.S .
- _ Patricia Buirette et Philippe Lagrange, le droit international humanitaire, collection Repères, la Découverte, France, 2008

2-en Anglais:

- _ john belovo, international humanitarian law and situation of the internal armed conflicts in africa ajile .vd :ou, june 1992
- _ U Sundberg, the role of the unated nations commission on human rights in armed conflict situations, human dignity protection in armed conflict, institute for international humanitarian law(28th round table,san remo,2_4 september 2004),nagard,milan 2006
- _ Winfried lang et Walter Gehr, la convention sur les armes chimiques et le droit international, AFDI, 1992

8_ articles:

1- en Français:

- _ V. François Bugnion, Le comité international de la Croix -Rouge Et la protection des victimes de la guere, 2^{eme} édition, Genève, 2000.
- _ Mario Bettati, examen de la convention sur l'interdiction des armes classique produisent des sffets traumatique et excessif, AFDI, 1995
- _ V. Respecter et faire respecter, le droit international humanitaire, Union interparlementaire et le CICR, Suisse, 1999
- _ Sylvie Brunel, les nations unies et l'humanitaire : un bilan mitigé, politique étrangère 2- 2005, 70^e année, p.p. 313. 314. www.presee.fr/web/revues.

2- en Anglais:

_ Françoise j. Hampson ;**the relation ship between international humanitarian law and human rights law from the perspective of a human rights treaty body**,international review of the red cross.vol 90 NO 871,september 2008

_ Valantin Aromanov,**the humanitarian dimension of the convention on silent weapons**,icrc,n318.june,1997

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة.....	ص 01
الإشكالية: ما مدى إمكانية الآليات الدولية المساهمة في تسوية وتنفيذ القانون الدولي زمن النزاعات المسلحة؟	
الفصل الأول: الآليات الكلاسيكية لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني	
تمهيد	ص 06
المبحث الأول: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949	ص 08
المطلب الأول: الدولة الحامية كآلية لتسوية النزاعات الدولية المسلحة	ص 08
الفرع الأول: التعريف بنظام الدولة الحامية	ص 08
الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية	ص 12
الفرع الثالث: بدائل الدولة الحامية	ص 14
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية فعالة لتسوية النزاعات الدولية المسلحة	ص 16
الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ص 17
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية في تسوية النزاعات وتنفيذ القانون الدولي الإنساني	ص 21
الفرع الثالث: الأنشطة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر	ص 23
المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لاتفاقية جنيف الأربعة	ص 24
المطلب الأول: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:	ص 25
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق:	ص 26
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:	ص 27

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:	ص28.....
المطلب الثاني: آلية التسوية الداخلية (النزاعات المسلحة غير الدولية)	ص30.....
الفرع الأول: تفسير نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949....	ص32.....
الفرع الثاني : تفسير البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.....	ص35.....
الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:.....	ص37.....
خلاصة الفصل الأول:.....	ص40.....
الفصل الثاني: الآليات الحديثة لمنظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني	
تمهيد	ص43.....
المبحث الأول: أهم الاتفاقيات الدولية والآليات التنظيمية لحقوق الإنسان المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة ,,	ص46.....
المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية المعتمدة من طرف (ONU) منظمة الأمم المتحدة:	ص48.....
الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة (ONU):.....	ص49.....
أولاً: اتفاقية مناهضة التعذيب:.....	ص50.....
ثانياً: حقوق الطفل:.....	ص52.....
ثالثاً: إبادة الجنس البشري:.....	ص54.....
رابعاً: الاختفاء القسري:.....	ص56.....
خامساً: التمييز العنصري:.....	ص57.....
الفرع الثاني: التقارب في إطار أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر وسائل وأساليب القتال	
.....	ص58.....
أولاً: الأسلحة التقليدية:.....	ص59.....
ثانياً: الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل:.....	ص62.....

المطلب الثاني: الآليات التنظيمية المعتمدة من طرف (ONU) منظمة الأمم المتحدة	ص65
الفرع الأول: بعض الآليات التنظيمية التي أقرتها الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان	ص65
والمفوض السامي لحقوق الإنسان	ص65
أولاً: مجلس حقوق الإنسان	ص65
ثانياً: المفوضية السامية لحقوق الإنسان	ص67
ثالثاً: لجنة مركز المرأة كآلية تنظيمية أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي	ص68
المبحث الثاني: تفعيل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال أهم القرارات	ص69
المواضعية التي تصدرها الجمعية العامة و مجلس الأمن	ص69
المطلب الأول: أهم القرارات المواضعية للجمعية العامة	ص70
الفرع الأول: اهتمام الجمعية العامة بفئات خاصة من المدنيين	ص71
الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في تعزيز وتكريس حق المدنيين في المساعدة الإنسانية	ص73
المطلب الثاني: أهم القرارات المواضعية لمجلس الأمن	ص76
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن المواضعية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات	ص78
المسلحة	ص78
أولاً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالاهتمام بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة	ص81
ثانياً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة	ص83
الفرع الثاني: التدخل الإنساني لمجلس الأمن	ص84
خلاصة الفصل الثاني	ص90
خاتمة	ص91
قائمة المراجع.	